الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حـمـــاية البيئـــة أثنـــاء النزاعـــات المسلحـــة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذة:**

بن الشيخ جيلالي **خاطر خيرة**

لجنة المناقشة

الدكتور ساسي محمد فيصل..... رئيسا

الأستاذة خاطر خيرة.....مشرفا ومقررا

الدكتور أسود محمد الأمين.....عضوا مناقشا

الأستاذة بن عودة حورية.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

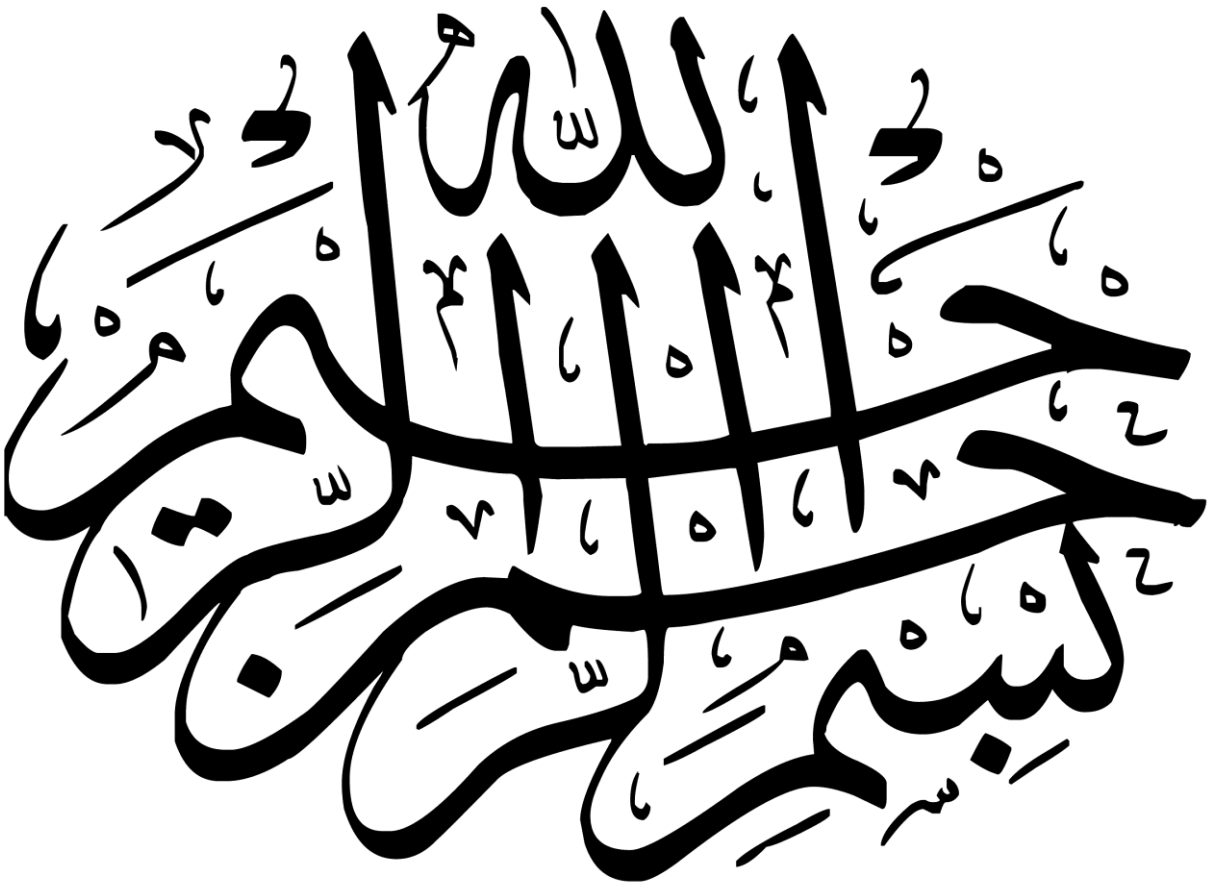
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الفصل الأول

حماية البيئة و تنظيمها في المواثيق الدولية و إقليمية

إن الاهتمام بالبيئة موضوع قديم و لكن لم يظهر بصبغته القانونية إلا منذ زمن قريب، رغم أن المساس بها و التعدي عليها كان منذ الأزل، و قد برزت الاهتمامات بهذا الموضوع على الصعيد الدولي و المحافل الدولية؛ بعد أن أدرك الجميع ما لحق بالبيئة من الدمار و الفساد نتيجة التعديات الصارخة عليها، و على عناصرها المختلفة، الأمر الذي دعى المنظمات الدولية إلى إبرام الاتفاقيات و عقد المؤتمرات من أجل حماية البيئة[1]، فسعت هذه الأخيرة إلى تعريف البيئة و الإشارة إلى ملوثاتها المختلفة، كما نوهت إلى حمايتها خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار التي تمس البشرية جمعاء، و هذا ما سأتناوله خلال هذا الفصل.

[1]- هشام بشير، المرجع السابق، ص 6.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة و التلوث

لا تزال الأرض مصدر رزق وفير وخيرات كثيرة على الإنسان، فضلا عن كل هذا حظيت الأرض برعاية واهتمام التشريعات والدراسات المختلفة.

فقد ظلت البيئة دوما موضع اهتمام البشر على مرّ العصور، و زاد اهتمامهم بالبيئة وقضاياها في وقتنا المعاصر؛ الأمر الذي أدى إلى الاستخدام المكثف لهذا المصطلح على كافة المستويات وفي كل مجالات المعرفة، ما نتج عنه اكتسابها لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها، ونظرا لتداخلها في كل العلوم أصبح دارجا الحديث عن البيئة الاجتماعية و الاقتصادية و الحضارية، و كذا البيئة الطبيعية التي هي موضوع دراستنا[2].

المطلب الأول: مفهوم البيئة

إن الوصول إلى تعريف علمي للبيئة يقتضي المرور بالتعريف اللغوي الذي يدلل الطريق للوصول إلى تعريف اصطلاحي جامع.

الفرع الأول: تعريف البيئة

سأتناول من خلال هذا الفرع تعريف البيئة من الناحية اللغوية و كذا الاصطلاحية لأختمه بالتعريف القانوني.

---

[2]- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،،2009، ص12.

أولا التعريف اللغوي: البيئة مشتقة من الفعل بوأ أو تبوأ و تأتي بمعنى نزل أو حل أو أقام، قال تعالى "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ " سورة الحشر الآية 9، أي الذين أقاموا أو توطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه و سلم، وفي الحديث((من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))[3]، أي لينزل منزله من النار، و هذا أن التبوء هو الحلول و النزول و السكن، و يمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل و المنزل و السكن، وهي مسكن الإنسان[4].

وفي سياق التعريف بمفهوم البيئة لغة، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور باء إلى الشيء أي رجع، و تبوأ أي نزل و أقام، فيقال تبوأ فلان بيتا أي اتخذ منزلا، وعن الاسم من بوأ فهو البيئة والمباءة بمعنى المنزل، و يقال: إنه لحسن البيئة، أي هيئة استقصاء مكان النزول و موضعه، و الملاحظ أن ابن منظور ذكر لكلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما، أما المعنى الأول فهو إصلاح المكان و تهيئته للمبيت فيه، فقد قيل: تبوأه أي أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له، أما المعنى الثاني فهو النزول و الإقامة، كأن نقول: تبوأ المكان أي حله و نزل فيه وأقام به[5].

كما أن للبيئة في اللغة معاني عدة أهمها: المنزل، بيت النحل في الجبل، ومنزل الإبل، ومنزل القوم في كل موضع، و بإمعان النظر إلى هذه المعاني يلاحظ اتفاقها على شيء واحد وهو مكان العيش و الإقامة[6].

---

[3]- الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم، حديث رقم 4، دار الخير، القاهرة، 1996، ص128.
[4]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص39.
[5]- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، الجزء الأول، ص36.
[6]- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، ص 26-27.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة l'enivrement أي البيئة تعد من المصطلحات الحديثة، فهي تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية التي تؤثر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، كما تعني كافة العناصر الطبيعية والصناعية التي تشكل حياة الإنسان[7].

أما فيما يخص مصطلح البيئة في اللغة الانجليزية Environment، فهي تعني كل الأشياء والظروف المحيطة المؤثرة على النمو وتطور الحياة، كما تستخدم للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية، والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان[8].

فيؤكد الباحثون أن المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكاد يكون واحدا في مختلف اللغات، فهو ينصرف إلى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الظروف التي تحيط بذلك الوسط أيا كانت طبيعتها، طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية تؤثر على حياة الكائن و نموه و تكاثره[9].

<u>ثانيا التعريف الاصطلاحي:</u> بما أن البيئة تعني المحيط، أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الطبيعية، ولكن قبل إعطاء تعريف اصطلاحي للبيئة لابد من التطرق إلى علم البيئة Ecologie أولا، ثم تعريف البيئة لأنه كثيرا ما يحدث خلط بين المصطلحين[10].

1- علم البيئة: أول من صاغ كلمة ايكولوجيا العالم هنري ثورو H.othoeaux عام ألف و ثمانمئة و تسعة و خمسين 1858 ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها، أما

---

[7] -J.L. NICOLAZO - CRACH, Nuisances et Environnement, Mai 1977

[8] -Report about Protecting the environment during armed conflict, United Nations Environment Programme, November 2009.

[9]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، 2011، ص9.

[10]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ص43.

العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيكل Ernest Haechel فقد وضع كلمة ايكولوجي Ecologie بدمج كلمتين يونانيتين Olkos المنزل أو مكان الوجود Logos أي علم، وفي سنة ألف و ثمانمئة و ستة وستين 1866 عرف أهدافها بدراسة العلاقات بين الكائن الحي و الوسط الذي يعيش فيه، وبعد النصف الأخير من القرن التاسع عشر ترجمت باللغة العربية بعبارة البيئة نقلا عن اللغة الانجليزية العلمية[11].

كما عرف بيار أغيس Pierre aguese في كتابه مفاتيح علم البيئة بأنه علم معرفة اقتصاد الطبيعة و رصد علاقات حيوان ما بمحيطه العضوي و اللاعضوي تتضمن الصلة الطبيعية و العدائية مع الحيوانات و النباتات التي لها علاقة مباشرة بها، مشيرا إلى أهمية علم البيئة و داعيا لأن تصبح أحد ركائز الفلسفة الإنسانية الحديثة[12].

أما عن ألان بومبارت Allain Bombarett فقد عرف علم البيئة بأنه دراسة التوازن بين الكائنات الحية وأنظمة تغذيتها، وطرق معيشتها و تواجدها، كما يتضمن دراسة العوامل غير الحية، كالمناخ وخصائص الأرض والمياه[13].

2- البيئة: تعرف في الإصطلاح العلمي بأنها ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، و تشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات يتعايش معها الإنسان[14].

---

[11]- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث و النظام العالمي،الطبعة الأولى، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2002،ص15.
[12]- عامر محمود طراف، نفس المرجع، ص16.
[13]- أحمد رشيد، علم البيئة، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1981، ص5.
[14]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص20.

أما مؤتمر البيئة و التنمية المستدامة في ستوكهولم سنة ألف و تسعمائة و اثنين و سبعون 1972 فقد عرف البيئة بأنها مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى، و التي يستمدون منها زادهم، و يؤدون فيها أنشطتهم[15].

فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيها علاقاته مع أقرانه، كما يقصد بها أيضا النطاق المادي الذي يولد فيه الإنسان و ينمو و يتأثر و يؤثر فيه[16].

إذن فالبيئة هي مصطلح واسع المدلول يشمل كل شيء يحيط بالإنسان.

<u>ثالثا التعريف القانوني:</u> تعددت التعاريف و اختلفت من قانون لأخر فكل مشرع كان يعرفها بالنظر إلى المعطيات المحيطة به، فهناك من أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة أي بجميع عناصرها الطبيعية و غير الطبيعية مثل المشرع المصري، وهناك من المشرعين من أخذ بالمفهوم الضيق فقط أي بعناصر البيئة الطبيعية كالمشرع الفرنسي و الليبي.

فنجد أن المشرع المصري عرفها بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشات[17]، أما المشرع العراقي فعرفها بأنها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش في الكائنات الحية[18]، كما عرفها المشرع اللبناني على أنها المحيط الطبيعي أي الفيزيائي و الكيميائي و البيولوجي و

---

[15]- أحمد رشيد، علم البيئة، ص6..
[16]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 22.
[17]- المادة 1 فقرة 1 من القانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.
[18]- المادة 3 من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997.

الإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، و كذا نظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط و الكائنات[19].

و بالرجوع إلى قانون البيئة الفرنسي الصادر عام ألف و تسعمائة و ستة و سبعون 1976 نجده عرف البيئة على أنها النتائج المتمخضة عن العلوم الطبيعة و المجتمعات الإنسانية[20].

أما المشرع الجزائري و بالرجوع إلى القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، الصادر في سنة ألفين و ثلاثة 2003 فنجده أنه لم يعرف البيئة بل جاء فقط بمكونات البيئة وأهداف حمايتها[21].

أما على الصعيد الدولي فنجد العديد من التعاريف و التي أذكرها على سبيل المثال لا الحصر كالمؤتمر الذي عقدته اليونسكو في باريس عام ألف و تسعمائة و ثمانية و ستين 1968 و الذي عرف البيئة بأنها: كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل: قوى الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي[22].

أما الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة و التنمية المستدامة الذي عقد في مدينة ستوكهولم بدولة السويد عام ألف و تسعمائة و اثنين و سبعون 1972 فعرفها بأنها كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا"[23].

---

[19]- المادة 2 فقرة أ من قانون رقم 444 لسنه 2002 المتعلق بالبيئة اللبنانية.

[20]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص14-15.

[21]- قانون البيئة الجزائري رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

[22] -UNESSO: international conference Education, Final part (Porisuneçco1989) P:20

[23]- رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، بكلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، سنة 2008، ص 12.

نجد أن المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بجمهورية جورجيا السوفيتية سابقا، خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 26 أكتوبر سنة ألف و تسعمائة و سبعة و سبعين 1977، عرف البيئة بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر[24].

أما الأمم المتحدة فقد عرفت البيئة بقولها أن البيئة هي مجموعة النظم الفيزيائية و الخارجية و البيولوجية التي يعيش فيه الجنس البشري و الكائنات الحية[25].

الفرع الثاني: أهمية البيئة و أنواعها

ترجع أهمية البيئة للإنسان بصفة عامة إلى كونها أصل نشأته و بداية مادته، فمنها خلق و فيها يحيا و يمارس دوره المنوط به، و في باطنها يوارى جثمانه بعد أن يقضي أجله المقدر له، فيقول الله عز و جل: "مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى" سورة طه الآية 55.

و إن للبيئة أنواع متعددة و أنماط مختلفة و أهمية بالغة أذكرها فيما يلي:

أولا أنواع البيئة:

يقسم البعض البيئة على النحو التالي:

1- البيئة الطبيعية: هي جميع العناصر التي تكون الأرض و تؤثر فيها، فهي التكوين الطبيعي للأرض وما تحتويه في باطنها أو على سطحها من معادن و صخور فاعلة أو خاملة، ومن مياه جوفية أو سطحية، و الطبقات غازية تغلفها من اجل صيانتها و

---

[24]- رائف محمد لبيت، نفس المرجع، ص12.

[25]- وثيقة الأمم المتحدة تحت عنوان الجمهور والبيئة بتاريخ 1988/05/19 تحت رقم (NA.19.5.8).

حمايتها و جعلها قادرة على تجديد طاقاتها و حيويتها و التي تسمى بالقشرة الفضائية، ويذهب البعض إلى أن البيئة الطبيعية هي كل ما يحيط من ظواهر حية أو غير حية، من صنع الله تبارك و تعالى، و ليس للإنسان أي تدخل في وجودها، وتتمثل هذه الظواهر في صورة تضاريس و مناخ و نباتات الطبيعية و حيوانات البرية، هذه المعطيات و إن كانت تبدو مستقلة في ظاهرها، إلا أنها في حقيقة الأمر ليس كذلك، فهي في حركة توافقية بعضها مع بعض وفق نظام معين، يطلق عليه النظام البيئي[26].

2- البيئة الاصطناعية: تتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، وعلى ذلك يمكن النظر الى البيئة المشيدة على أنها المنجزات التي بناها الإنسان، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية و تشمل العناصر المشيدة أو المبنية، فالبيئة المشيدة و الحالة ما هي إلا بيئة طبيعية تدخل فيها الإنسان و إستغل مصادرها لخدمته، و ما هي إلا بيئة بشرية منجزة داخل البيئة الطبيعية، ويلاحظ عليها أنها تنبني على أمرين أولهما أنها بيئة من صنع الإنسان، و ثانيهما أنها بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان و البيئة الطبيعية[27].

كما يقسمها البعض الاخر كما يلي:

1- البيئة البرية: تشمل التربة و الجبال و المباني و التراث الحضاري الإنساني، و الغطاء النباتي من محاصيل زراعية و حدائق و غابات ومراعي، و الأحياء البرية بما فيها الحيوانات و الطيور، ويأتي الإنسان في قمة هؤلاء الأحياء.

---

[26]- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة و سبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006،ص16.

[27]- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، نفس المرجع، ص17.

2- البيئة المائية: و تشمل البيئة البحرية للدولة بما فيها البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية و الجرف القاري و أعالي البحار، كما تضم البيئة النهرية بفروعها و الانهار و البحيرات الداخلية.

3- البيئة الجوية: تشمل الهواء، و الغلاف الجوي، و الفضاء الخارجي[28].

أما من المنظور الإسلامي فللبيئة ثلاثة جوانب

1- الجانب الإحيائي: هو الذي يتناول دراسة ما على الأرض من أحياء.

2- الجانب المكاني: هو الذي يتناول سطح الأرض و الذي يشمل العناصر الثلاث التربة و الهواء و الماء.

يتضح مما تقدم أن للبيئة مفهوما واسعا في التشريع الإسلامي يتخطى عناصرها المادية لتشمل كذلك عناصرها المعنوية[29].

ثانيا أهمية البيئة:

إن العوامل الاقتصادية و العمرانية تؤثر على حياة الإنسان بشدة، إذ أن المدينة تحمل في ثناياها الرخاء الاقتصادي و معيشة الرفاهية، كما تحمل البداوة في طياتها الحرمان و الشقاوة، و كذلك فإن العوامل الاقتصادية هي أيضا من نتائج البيئة الطبيعية، فطبيعة البيئة هي التي تحدد أنماط استغلالها اقتصاديا، فلكل من البيئة الزراعية و الصناعية و التجارية مقومات خاصة لابد من توافرها في أي منها، وعلى أساسها تتحدد طبيعة الاستغلال الاقتصادي لها.

---

[28]- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع السابق، ص18.

[29]- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام،ص 37-39..

أما فيما يخص الأهمية الصحية للبيئة تكمن في تأثير البيئة على الإنسان ليترك بصماته الواضحة على صحته، فلكل بيئة أمراضها الخاصة التي تصيب سكانها ومن يخالطوهم، وهو ما يعرف بالأمراض المتوطنة[30].

المطلب الثاني: تعريف التلوث و أنواعه:

إن البيئة الأرضية بكل ما فيها تعتبر الوطن العام لبني الإنسان ولقد أوجدها الله بحكمته وذللها بقدرته فجعل الأرض بساطا وقدر فيها من الأرزاق والأقوات ما يكفي حاجة كل الأحياء، كما سخر الشمس والقمر دائبين وأرسل الرياح والسحاب والحيوان، فكل هذه النعم وغيرها مما لا يعد ولا يحصي يجري بانتظام وحكمة دقيقة وفقا لقوانين الله الثابتة المطردة في هذا الكون الفسيح.

لكن إنسان العصر الحديث قد اندفع محموما نحو إشباع شهواته ونزواته من كل ما تقع عيناه عليه، منبهرا بوسائل التقنية المتاحة، و صار حال البشر اليوم إسراف هنا وتبذير هناك مما أدى إلى إرباك النظام البيئي على المستوي المحلى والعالمي، ممثلا في استنزاف الموارد والثروات ومهددا بأخطر العواقب وأوخمها نتيجة لتراكم المخلفات والنفايات، مما دفع العلماء والباحثين والمفكرين والكاتبين إلي دق أجراس الخطر عالية، حتى يبطئ الإنسان من اندفاعاته تجاه الموارد القابلة للنضوب كالمياه[31].

كما أصبحت مشكلة تلوث البيئة أخطر مهدد في الوقت الحالي لزوال الجنس البشري، بل و لزوال كل الكائنات الحية وذلك نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي والحضاري للإنسان.

---

[30]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص17-18.

[31]- عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها-تلوثها-مخاطرها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص38.

الفرع الأول: تعريف التلوث

مما لاشك فيه أن تلوث البيئة من أخطر المشاكل التي يتسم بها عصرنا الحاضر ولقد حظيت هذه المشكلة في عصرنا الحالي بالدراسة والاهتمام، سواء من قبل رجال العلم أو القانون، وذلك لان آثار هذا الأخير شملت جميع الكائنات الحية، كما أخلت بالكثير من النظم البيئية.

أولا التعريف اللغوي للتلوث:

التلوث في اللغة العربية عدة معاني، ففي كتاب لسان العرب لابن منظور جاء فيه أن التلوث يعني التلطخ، فيقال تلوث الطين بالتبن و الحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، و لوث الماء أي كدره، وتلوث الماء أو الهواء و نحوه يعني خالطته مواد غريبة[32]، أما عن الرازي فقال إن التلوث بالفتحة البينة الضعيفة غير الكاملة ومنه قيل للرجل ضعيف العقل ألوث وفيه لوثة[33].

كما جاء في المعجم الوسيط أن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة، و يرى البعض أن التلوث لغة يعني عدم النقاء و اختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه و يفسده[34].

يعرف التلوث أيضا في اللغة الفرنسية بأنه الحط أو الإفساد أو الإتلاف لوسط ما بإدخال ملوث ما، كما انه يعني جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للاستعمال، فالتلوث يأتي من فعل يلوث Polluer ومعنى هذا الفعل في اللغة الفرنسية تلطيخ الشيء و إفساده Salir[35].

---

[32]- ابن المنظور، لسنان العرب المحيط، المجلد الخامس، دار الجيل، بيروت، 1988، ص408-409.
[33]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص223.
[34]- معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص876.
[35] -Le petite Robert, I, Paris, 1991, p1477.

أما في اللغة الإنجليزية يوجد مصطلحان لغويان يعبران عن التلوث، المصطلح الأول Contamination ويعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي، أما المصطلح الثاني Pollution ويقصد به إدخال موارد ملوثة في الوسط البيئي[36].

ثانيا التعريف الاصطلاحي للتلوث:

من المسلم به أن هناك صعوبات كبيرة اعترف بها جانب كبير من الفقه حول وضع تعريف جامع مانع للتلوث وذلك بسبب اختلاف مصادر التلوث فبعضها يكون من صنع البشر و البعض الآخر من صنع الطبيعة نفسها، وكذا تجدد أسباب التلوث و اختلافها و تزايدها من وقت لآخر تحت تأثير التقدم العلمي و التقني و التدخل البشري الدائم في تركيب العناصر البيئية الأمر الذي يؤدي إلى ظهور صور متجددة من التلوث البيئي.

لكن هذه الحقيقة لم تثبط من عزيمة الباحثين و المهتمين بمشاكل البيئة بشأن طرح مفهوم للتلوث وإعطاء تعاريف له و حتى المنظمات و اللجان و غيرها، فقد أعطت هي الأخرى مجموعة من التعاريف، فهنالك من عرفه بأنه الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة، أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئة وتعرف مسببات التلوث بالملوثات وتعرف الملوثات بأنها المواد أو الميكروبات التي تلحق الضرر بالإنسان أو تسبب له الإمراض أو تؤدي به إلى الانحلال[37].

أما البعض الآخر فيعرفها أنها كل ما يؤثر على جميع عناصر البيئة بما فيها من نباتات وحيوانات وإنسان، وكذلك ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية من الهواء والتربة

---

[36] - Longman Dictionary of contemporary English, 1984, p291.

[37]- منصور الحاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، ص105.

والماء، ولقد صدق من قال إن الإنسان بدأ حياتة على الأرض وهو يحاول أن يحمى نفسه من غوائل الطبيعية وانتهى به الأمر بعد آلاف السنين وهو يحاول أن يحمى الطبيعة من نفسه[38].

هناك أيضا من يعرف التلوث بأنه إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية، بفعل الإنسان وأنشطته اليومية، مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلائم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلى اختلاله[39].

أما البعض الآخر فعرفها بأنها التغيرات غير المرغوبة فيها و التي تحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، قد تغير من المكونات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة، مما قد يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة التي يعيشها[40].

كما يعرفه آخرون بأنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء أو الهواء أو التربة، بحيث تصبح غير مناسبة للإستعمالات المقصودة منها، وذلك من خلال اضافة مواد غريبة أو زيادة في كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط تحت الظروف الطبيعية[41].

ثالثا التعريف القانوني للتلوث:

تعددت تعاريف الاتفاقيات الدولية للتلوث، فعرفه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة على أنه تأثير مباشر أو غير مباشر للنشاط البشري، و تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الحيوي مما يخل ببعض الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية[42].

---

[38]- طارق فرج النهدي،التلوث البيئي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة السعودية لتحلية المياه المالحة، بدون عدد، السنة 2006.
http://www.swcc.gov.sa

[39]- إيهاب العاصي، تلوث البيئة، مقال منشور على موقع موضوع، بدون عدد، السنة 2014.
http://mawdoo3.com

[40]- مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص10.

[41]- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص37.

[42]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986، ص26.

أما مؤتمر البيئة و التنمية المستدامة المنعقد في عاصمة السويد ستوكهولم سنة ألف و تسعمائة و اثنان و سبعون 1972 الذي جاء فيه أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس أن النشاطات الانسانية تؤدي حتما إلى اضافة مواد و مصادر للطاقة البيئية على نحو متزايد يوما بعد يوم[43]، و قد عرفه أيضا مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في إحدى توصياته الصادرة في سنة ألف و تسعمائة و أربعة و سبعين 1974 على أنه إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الاخرى المشروعة لها[44].

أما الجمعية العامة لتأمين حوادث التلوث فقد عرفته بأنه تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية، منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة[45].

عرفته أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ألف و تسعمائة و اثنان و ثمانون 1982 بأنه ادخال الإنسان في البيئة البحرية - بما في ذلك مصادر الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة- لمواد أو طاقة يترتب عليها الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الإستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من أحواضها[46].

أما عن تعريف التلوث في التشريعات الداخلية للدول فقد تعدد و تنوعت هي الأخرى، فعرفه قانون البيئة الجزائري بأنه هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه

---

[43]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، نفس المرجع، ص28.

[44]- علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص20.

[45]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 21.

[46]- علي عدنان الفيل، نفس المرجع،ص 22.

كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[47].

فنجد أن قانون البيئة المصري عرفه على أنه كل تغير في خصائص البيئة بطريقة مباشر أو غير مباشرة مما يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان و التأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي[48].

أما قانون البيئة الليبي فعرفه بأنه حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو إختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي[49].

من جهة أخرى فإن المشرع الإنجليزي عرف التلوث بأنه اضرار بعناصر البيئة المختلفة إلى حد يتسبب في الإضرار بالإنسان أو أي من الكائنات الأخرى[50].

أما قانون حماية البيئة الفرنسي فقد عرفه بأنه هو ادخال أي مادة ملوثة في الوسط البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواءا كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية[51].

الفرع الثاني: أنواع التلوث

يقسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر إلى مصدره، كما يقسم استنادا على درجة التلوث و شدة تأثيره على النظام البيئي، و يقسم أيضا

---

[47]- المادة 4 من الباب الأول من قانون البيئة الجزائري 03/10 المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

[48]- المادة 1 الفقرة 7 من قانون البيئة المصري رقم 04 الصادر سنة 1994.

[49]- المادة 1 الفقرة 3 من قانون البيئة الليبي رقم 15 الصادر سنة 1989.

[50]- المادة 1 الفقرة 3 من قانون حماية البيئة الانجليزي الصادر سنة 1990.

[51]- المادة 3 من قانون حماية البيئة الفرنسي رقم 91 الصادر سنة 1983.

بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث، ووفقا لهذه التقسيمات المختلفة تتحدد الأنواع المتعددة للتلوث البيئي، ومع ذلك ينبغي التذكير بأن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ، و أن القول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف فيما بينها، و لكن ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث و القول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات[52].

أولا التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره:

يقسم التلوث البيئي استنادا إلى مصدره إلى نوعين، تلوث طبيعي و الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل الإنسان، و ذلك مثل الملوثات المنبعثة من البراكين و غازات أول و ثاني أكسيد الكربون و الزلازل و الفيضانات و غيرها، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح و الأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، و تتسم هذه المصادر بصعوبة و استحالة السيطرة عليها و رقابتها، فهي و إن كانت تسبب ضررا شديدا للبيئة، إلا أن القانون لا يرتب أثرا عليها[53].

أما النوع الثاني وهو تلوث صناعي الذي ينتج عن فعل الإنسان و نشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية و الزراعية و الخدمية و الترفيهية و غيرها، و في استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة و مبتكراتها المختلفة، بحيث يجد هذا النوع من التلوث مصدره فيما تنفثه المصانع و عوادم السيارات و المبيدات و الضوضاء و الفضلات الصناعية و الزراعية و المنزلية و غيرها[54].

---

[52]- منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، ص106.
[53]- - نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص276.
[54]- هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص29.

ثانيا التلوث بالنظر إلى أثاره على البيئة:

عند التحدث عن أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة نميز بين ثلاثة أنواع وهي التلوث المعقول الذي هو درجة محددة من درجات التلوث، ولا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان، ومن ذلك الأكياس البلاستيكية و المعلبات و الزجاجات الفارغة، و غير ذلك من المواد غير القابلة للتحلل، حيث تتراكم في البيئة فتفقد جمالها و كذلك مخلفات البناء و المنشئات و بقايا حفر الشوارع و هدم الأرصفة، و عدم إعادة ما يهدم إلى ما كان عليه[55].

النوع الثاني هو التلوث الخطير فهو يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية و نوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، و تبدأ في التأثير السلبي على عناصر البيئة الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، و هذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية، حيث الملوثات الصناعية و المنتجات الحديثة و التوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة، و ما شابه ذلك من أنشطة تسهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي[56].

أما النوع الثالث فهو التلوث المدمر الذي يعتبر أخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي و يصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، ومن أمثلة الأنشطة التي تؤدي إلى خذا النوع من التلوث، إقامة المشروعات الجديدة كالمصانع و المعامل و المباني بطريقة عشوائية وسط الأراضي الزراعية أو الغابية دون تخطيط عمراني دقيق، إذ أن توسع المدن

---

[55]- عبد الرحمان محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي و التربوي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص34.
[56]- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص147.

توسعا ماديا غير منضبط ليشكل خطرا على البيئة، نظرا لما في ذلك من استنزاف للموارد الطبيعية التي تعتبر أول مظاهر التلوث[57].

ثالثا التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي تحدث فيها:

تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى ثلاثة أقسام: هواء و ماء و تربة، وبناء عليه يقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاثة أنواع وهي التلوث الهوائي الذي عرفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس سنة ألف و تسعمائة و ثمانية و ستين 1968 بأنه وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له و يترتب عليها حدوث نتائج ضارة[58].

تلوث المياه الذي عرفته مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة GESAMP على أنه إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان، مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي، بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي[59].

أما تلوث التربة و الذي يقصد به إدخال أجسام غريبة في التربة، ما ينتج عنه تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و صحتها و قدرتها على الإنتاج[60].

---

[57]- خالد بن محمد القاسمي و وجيه جميل البعيني، أمن و حماية البيئة حاضرا و مستقبلا، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، الشارقة، 1997، ص57-58.
[58]- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، ص178-179.
[59]- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، 1998، ص51.
[60]- منصور محاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، ص110.

المبحث الثاني

الاهتمام الدولي بحماية البيئة

لم يظهر مفهوم البيئة بمعناه المعروف الآن إلا في فترة السبعينات، وأن عددا من المبادئ و القواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني كانت تسهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و أكَّدت عليها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، و مفادها أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال غير مطلق، بل مقيد و محدد، هذا ما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني و هي التي تم ذكرها أول مرة في إعلان سانت بترسبورغ عام ألف و تسعمائة و ثمانية و ستون 1968[61].

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار القانون الدولي

لقد شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثورة تكنولوجية واسعة، و بشكل خاص في حق صناعة الأسلحة و أدوات التدمير، وخطت الصناعة خطوات واسعة في هذا المجال، الأمر الذي أدى إلى تحرك الجهود الدولية للسيطرة على الآثار التدميرية لهذه الأسلحة التي طالت أثارها الإنسان و البيئة على حد سواء، وقد اتخذت تلك الجهود طابع التوصل إلى اتفاقيات دولية لوضع حد لتطوير بعض الأسلحة أو الاتفاق في حالات معينة على حظر استخدام بعضها، وفي

[61]- بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني،مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، بدون عدد، الصفحة02.

حالات أخرى استبعاد مناطق من الكرة الأرضية من أن تكون مستودعات لتخزينها أو مسرحا لإجراء التجارب عليها[62]

و سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: القانون الدولي للبيئة.

الفرع الثاني: حماية البيئة في الاتفاقيات و المعاهدات.

الفرع الأول: القانون الدولي للبيئة

لقد اهتم القانون الدولي للبيئي بمشكلات المجتمع الدولي المعاصر، حيث أنه قانون متطور فلم يعد قاصراً في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع، ولكنه تفاعل مع المشكلات الجديدة التي تهم الدول في وقتنا الراهن، والقانون هذا حاله لا يمكنه أن يغض النظر عن البيئة والأخطار التي تهددها، بل على العكس كان له السبق في التنبيه إلى المشكلات البيئية.

ولقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية من أجل إيقاف هبوط مستوى البيئة، ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها، ومكافحة مصادر تلوثها والتعدي على مكوناتها ومواردها الطبيعية، و انعقد المؤتمر بالفعل عام ألف و تسعمائة و اثنين و سبعون 1972 في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد، و انتهى إلى تبني مجموعة من المبادئ والتوصيات على درجة بالغة من الأهمية شكلت اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي[63].

---

[62]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص19.$

[63]- هندرين اشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق بشكل عام وفي كردستان بشكل خاص، مطبعة محافظة دهوك، دهوك – كردستان، الطبعة الأولى، 2013، ص 79-88.

يعرف البعض القانون الدولي للبيئة بأنه مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، والتي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية[64].

أما البعض الآخر عرفه بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث[65].

الفرع الثاني: حماية البيئة في الاتفاقيات و المعاهدات

لقد اتجه العالم منذ أوائل القرن المنصرم إلى وضع العديد من الاتفاقيات و المعاهدات و البروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة و مواردها، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو 250 عملا قانونيا في مجال القانون الدولي، مابين معاهدات و اتفاقيات و إعلانات و أحكام دولية منذ عام ألف و تسعمائة وواحد وعشرون 1921[66]، و من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة هي:

أولا اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية:

لقد عقدت معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء في شهر أوت سنة ألف و تسعمائة و ثلاثة و ستين 1963 بموسكو، و دخلت حيز النفاذ في شهر أكتوبر عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و ستين 1963، و تهدف هذه المعاهدة بصفة

---

[64]- حسني أمين، "مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 110، (1992)، ص 130.
[65]- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص3.
[66]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص19.

رئيسة إلى وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة، ووضع حد لسباق التسلح و إزالة دوافع إنتاج و اختبار كافة أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية[67].

ثانيا معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968:

لقد بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة للإعداد لها، وقدمت مشروع قرار للجمعية العامة وتم إقراره، ليدخل حيز التنفيذ في 11 مارس سنة ألف و تسعمائة و ثمانية و ستين 1968، و التي تنص على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وطلبت من الدول النووية عدم نقل الأسلحة النووية أو تقنيات تفجير الأسلحة النووية لدول غير ذات سلاح نووي، و تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الشارعة التي يحق لأي دولة الانضمام إليها إذا أرادت، وما يميز هذه المعاهدة أنها قسمت الدول من حيث تعدياتها إلى قسمين، دول حائزة على الأسلحة النووية – بشكل معلن و رسمي – وهي بريطانيا، فرنسا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، وما كان يعرف بالاتحاد السوفييتي قبل تفككه، و القسم الثاني دول غير حائزة للسلاح النووي و هي الغالبة في منظومة المجتمع الدولي[1].

ثالثا مبادئ قانون البيئة التي اعتمدتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية:

إن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و ثمانون 1983، والتي أصدرت تقريرها عام ألف و تسعمائة و سبعة و ثمانون 1987 وأوصت

---

[67]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.
http://ar.wikipedia.org/wiki

[1]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص19.

بإعداد إعلان عالمي لحماية البيئة، واعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ القانونية لحماية البيئة وشملت 22 مبدءا[2].

رابعا الاتفاقات الدولية لمنع التلوث الذري:

هذا النوع من التلوث من اخطر أنواع التلوث وهناك عدة اتفاقيات تتعلق بهذا الموضوع من بينها:

- معاهدة سنة ألف و تسعمائة و ثلاثة و ستون 1963 لحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وفي المياه.
- معاهدة سنة ألف و تسعمائة و تسعة و ستون 1969 لحضر انتشار الاسلحة النووية، والتي تتضمن احكام خاصة حول ضرورة الاهتمام بالمعضلات الناجمة عن استعمال الطاقة الذرية.
- المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي انعقد في فينا عام ألف و تسعمائة و تسعين 1990، وقد اصدر قرارا بضرورة الاهتمام بموضوع التشريعات الخاصة بمعايير السلامة النووية[68].

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية

قامت منظمة الأمم المتحدة ممثلتا في الجمعية العامة وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها، و هذا ما سأوضحه من خلال هذا المطلب.

---

[2] - هشام بشير، نفس المرجع، ص20.

[68]- هندرين اشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق بشكل عام وفي كردستان بشكل خاص، ص 91-94.

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزا كبيرا من اهتمام المنظمات الدولية، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية النزاعات و الحروب المسلحة التي ألقت -ومازالت- بظلالها القاتمة على كل عناصر البيئة، في البر أو البحر أو على سطح الأرض و قد أدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك و التلوث ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي، من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام و اطمئنان، أو من خلال إنشاء الأجهزة، اللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة[69]، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال إصدار القرارات و التوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة، و لقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الجهد المضني الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة و التي تجلت ثماره من خلال دعوتها إلى مؤتمر ستوكهولم لعام ألف و تسعمائة و اثنين و سبعون 1972، حول البيئة و التنمية المستدامة والذي عقد تحت مظلة الأمم المتحدة، فهو العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي البيئي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه[70].

---

[69]- رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 62، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1992،ص53.

[70]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص34.

ومن الإنجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة United Nations Environment Program الذي يرمز له بـ UNEP [71] كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، الذي يهتم بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ، وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة[72].

وقد أكدت مبادئ مؤتمر ستوكهولم عام ألف و تسعمائة و اثنين و سبعون 1972 على أن الدول مسؤولة عن كفالة أن لا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها، وذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتماشى مع تطورات عصر البيئة، وقد تبنت هذا الإعلان 113 دولة[73].

إن من أهم المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان، أنه للإنسان الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش بالكرامة و الرفاهية، و كذا ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط و الإدارة اليقظة، و أن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة النباتية و الحيوانية و بيئتها لمصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق أنشطتها أضرارا بالبيئة في الدول الأخرى، و عليها أن تتعاون من أجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية لتنظيم كيفية مواجهة التلوث و غيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية[74].

---

[71]- صدر بموجب التوصية رقم 2997 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1972.
[72]- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص220
[73]- سمير محمد فاضل، نفس المرجع، ص222-230.
[74]- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، 95-97.

هذا و قد أعيد التأكيد على المبادئ السابقة في قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام ألف و تسعمائة و أربعة و سبعون 1974، وقد ورد في المادة 30 منه أن حماية البيئة و المحافظة عليها و الارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة و المقبلة مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وعليها مسؤولية أن لا يكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى، أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، و ينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد و أنظمة دولية في ميدان حماية البيئة[75].

صدر أيضا في نفس المسار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ألف و تسعمائة و اثنين و ثمانون 1982 الميثاق العالمي للطبيعة، وكان ذلك تتويجا لجهود دولية بدأها رئيس زائير أمام الجمعية الثانية عشرة للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية، و التي عقدت بمدينة كينشاسا بزائير عام ألف و تسعمائة و خمسة و سبعون 1975، حيث اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة، الهدف منه توجيه و تقديم أي مسلك إنساني من شأنه التأثير على الطبيعة، و يتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة و استغلال مواردها، ومن أبرز ما تضمنه الميثاق تقرير أنه على الدول و المنظمات الدولية و الأفراد و الهيئات أن تتعاون من أجل الحفاظ على الطبيعة، وذلك عن طريق أنشطة مشتركة و غير ذلك من الأعمال الملائمة، وأن تضع من القواعد و تتخذ من الإجراءات التي تجنب الآثار الضارة للأنشطة الإنتاجية، و التصنيعية، و أن تلتزم بتنفيذ النصوص القانونية الدولية التي تكفل الحفاظ على الطبيعة و حماية البيئة، وأن تعمل على ألا يتسبب ما يمارس تحت ولايتها أو رقابتها من أنشطة في الإضرار بالمنظومة الطبيعية

[75]- رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد62، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص45.

الواقعة في الدول الأخرى، كذلك حماية الطبيعة و الحفاظ عليها في المناطق التي لا تخضع لأية ولاية وطنية[76].

مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان مؤتمر ستوكهولم قد نجح في جعل البيئة قضية مهمة و رئيسية، كما أسفر عن وثيقة أولية حول المبادئ البيئية الإنمائية لإعلان ريو، وخطة عمل أطلق عليها أجندة 21 حددت مراحل تنفيذ إعلان ريو بدءا بآلياته و احتياجاته المالية و كذلك عن اتفاقية التغيير المناخي و اتفاقية لصيانة التنوع البيولوجي.

كما يرى البعض أن مؤتمر جوهانسبورغ عام ألفين و اثنين 2002 يعد أهم المؤتمرات الدولية البيئية بشكل عام و إن كانت هناك اختلافات في الرأي حول هذه النقطة، ولكن هذا المؤتمر يتميز بأن حضره ما لا يقل عن 65 ألف مشارك يمثلون 185 دولة كما حضره أكثر من 100 من رؤساء الحكومات فضلا عن حضور ممثلين لبعض الشركات الكبرى عابرة القارات التي تتهم بأنها تسهم في تلويث البيئة بما تلقيه من نفايات و مخلفات و ما ينبعث عنها من غازات تزيد من تفاقم مشكلة الاحتباس الحراري الذي يعتبر من العوامل الأساسية التي تهدد فرصة استمرار الحياة على الأرض في المستقبل، و قد تزامن عقد هذا المؤتمر مع تعرض جنوب إفريقيا لحالة خطيرة من المجاعة الناشئة إلى حد كبير عن بعض التغيرات المناخية و قلة الأمطار، و لذا كان التساؤل المهم الذي شغل بال الجميع ما الذي يمكن عمله لتخفيف معاناة البشر في المستقبل القريب و البعيد على حد سواء؟[77].

---

[76]- رشاد السيد، المرجع السابق، ص47.

[77]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص35-36.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية ذات العلاقة بالبيئة

قامت العديد من المنظمات الدولية خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة ومن بين هذه المنظمات أذكر:

أولا منظمة الأغذية و الزراعة "فاو" "FAO":

تم تأسيس منظمة الأغذية والزراعة 16 أكتوبر عام ألف و تسعمائة و خمسة و أربعون 1945في مدينة كيباك في كندا، في عام ألف و تسعمائة وواحد و خمسون 1951 تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشنطن عاصمة الولايات المتحدة إلى روما، إيطاليا، حتى الثامن من أوت 2013، ليبلغ عدد أعضاء المنظمة 194 دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي كمنظمة عضو، وأيضا جزر فارو، و توكلو، كأعضاء منتسبين[78].

تهتم المنظمة بوضع المعايير و المستويات المتعلقة بحماية المياه و التربة و الأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها[79]، وكذا برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم، والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي[80].

كما تلعب المنظمة دورا مهما في مجال تغيير المناخ، حيث تمتلك المنظمة خبرة واسعة في تطوير و جمع و تشجيع الممارسات الجيدة في مجالات الزراعة و الغابات و مصايد

---

[78]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.
http://ar.wikipedia.org/wiki

[79]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص37.

[80]- هندرين اشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق بشكل عام وفي كردستان بشكل خاص، ص115.

الأسماك، حيث تعد هذه الممارسات حاسمة للتكيف مع تغير المناخ و التخفيف من آثاره، كما تقدم المنظمة بيانات مساحية جغرافية شاملة إضافة إلى وسائل و نماذج التحليل و توقعات مردود المحاصيل، ورصد آثار الأخطار المتصلة بتذبذب المناخ و تغييره و الإعلام عنها، وكذلك فيما يتعلق بالطاقة الحيوية، كما يوجد لدى المنظمة تكليف قديم العهد من جانب البلدان الأعضاء فيها، لتشجيع توليد الطاقة من الأخشاب و الكتلة الحيوية الزراعية، وذلك في إطار تكليفها الواسع بتشجيع الأمن الغذائي، و تعمل المنظمة بصورة وثيقة مع الحكومات و المجتمعات المحلية الريفية و مؤسسات البحوث و الوكالات الدولية و الهيئات الأخرى، كما إنها تقدم منبرا محايدا للمفاوضات، المباحثات الفنية الدولية بشأن تغير المناخ و الطاقة الحيوية من حيث علاقتهما بالزراعة و الغابات و مصايد الأسماك و الأمن الغذائي الشامل[81].

ثانيا منظمة الصحة العالمية "WHO":

تعد منظمة الصحة العالمية واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد أنشئت في 7 أبريل سنة ألف و تسعمائة و ثمانية و أربعين 1948، ومقرها الحالي في جنيف بسويسرا، وتدير السيدة مارغريت تشان المنظمة[82].

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، وهذا ما أكدته المادة (52) من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.

---

[81]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص 40.

[82]-موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.
http://ar.wikipedia.org/wiki/

حيث أن التلوث البيئي يسبب آثاراً ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، كما أن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها، وتساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج لمكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج يوضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة الإنسانية والبيئة البشرية بوجه عام، من خلال إعداد النظم والمعايير البيئية في هذا المجال[83].

ثالثا الوكالة الدولية للطاقة الذرية "IAEA":

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، تأسست في عام ألف و تسعمائة و سبعة و خمسين 1957 بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية و الحد من التسلح النووي، و للقيام بهذه المهمة تقوم الوكالة بأعمال الرقابة و التفتيش و التحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية، و المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقع في مدينة فيينا عاصمة النمسا[1].

كمنظمة دولية ذات صلة بمنظومة الأمم المتحدة، فإن علاقة الوكالة مع هذه المنظمة تخضع لاتفاقية خاصةٍ في بنودها؛ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلتزم بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، و عند الاقتضاء إلى مجلس الأمن، حول عدم احترام الدول أو خرقها لالتزاماتها المتعلقة بالإجراءات الوقائية، فضلا عن المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين، و في سبيل تحقيق أهدافها العامة تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإصدار تقارير دورية عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، كما تقوم

---

[83]- هندرين اشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق بشكل عام وفي كردستان بشكل خاص، ص 116-117.
[2]- هشام بشير، المرجع السابق ، ص44.

بالعمل على تشجيع الاستخدامات المأمونة و السليمة للطاقة الذرية مع الوقاية من استخداماتها المدمرة2.

المبحث الثالث

الجوانب الموضوعية و التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

عند التحدث عن موضوع حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة لابد من التطرق إلى جانبين مهمين، أولهما الجانب الموضوعي و ثانيهما الجانب التنظيمي لحماية البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني و هذا ما سأتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمته إلى مطلبين.

المطلب الأول: الجوانب الموضوعية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الجوانب الموضوعية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

لاقت البيئة اهتماما كبيرا في ظل الحروب و النزاعات المسلحة؛ إذ أن إلحاق أضرار بيئية وقت النزاعات المسلحة أمر لا مفر منه و الواقع أن الحروب تترك أثارها دائما، و أحيانا لفترات طويلة جدا على البيئة الطبيعية، وهكذا لا تزال بعض ميادين الحرب العالمية الثانية، غير صالحة للاستغلال و تشكل بالنسبة للمدنيين مخاطر جسيمة بسبب الأسلحة و القذائف التي تملؤها، وهدف قواعد القانون الدولي الإنساني[84]

الفرع الأول: مصادر الحماية في القانون الدولي الإنساني.

هناك العديد من القواعد القانونية التي تستخدم لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهذه الحماية قد تستند إلى أسانيد إلى عدة أسانيد كالمادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول

[84]- كمال حماد، العدوان الإسرائيلي على لبنان انتهاك سافر للقوانين و المواثيق الدولية، إصدارات وزارة الإعلام، القاهرة 2001، ص12-13.

لاتفاقية جنيف عام ألف و تسعمائة و تسعة و أربعون 1949 و التي جاء فيها أنه يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار و طويلة الأمد[85].

مما سبق يفهم أن المادة حظرت استخدام المتحاربين لأسلحة ضارة بالبيئة و التي تسبب أضرار بالغة وواسع الانتشار و طويل الأمد للبيئة.

أما المادة 55 من نفس البروتوكول فتنص على أن تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة و واسعة الانتشار و طويلة الأمد، كما تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، و من ثم تضر بصحة و بقاء السكان، و يفهم من هذه المادة أنها تحظر هجمات الردع تشن ضد البيئة الطبيعية.

أما فيما يتعلق بالأسانيد ذات الدلالة غير المباشرة على حماية البيئة أبان النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، فقد حفلت الوثائق و الاتفاقات المكونة لهذا القانون عبر مراحل تطوره المختلفة بالعديد من المبادئ و القواعد التي يترتب على احترامها و مراعاتها من قبل الأطراف المتحاربة حماية البيئة الطبيعية و صيانة ثرواتها و مواردها ضد أخطار التلوث و الدمار الشامل[86]، و مثال ذلك المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن حماية الجرحى أثناء القتال، و كذا المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، و المادتين 15و14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف و المادة 1و2 من البروتوكول الثالث

---

[85]- أحمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، القاهرة، مصر، 1996، ص34-35.
[86]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص68،67،66.

لاتفاقية عام ألف و تسعمائة و ثمانون 1980 الخاصة بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

تعددت هذه المبادئ و تنوعت و لابأس أن أشير إلى أهمها:

أولا مبدأ الضرورة الحربية:

عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتًا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما وبسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها، واتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية[87] وهي:

- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.
- الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية و غير الدائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري إطلاق النار منها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقا[88].

---

[87]- عامر الزمالي، مقال بعنوان الإسلام و القانون الدولي الإنساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 20.

[88]- الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ara/

- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير واللجوء للحالات الأخرى، وقررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن بعض أحكام ومبادئ القانون في حالة الضرورة الحربية ولم يأتي ذلك مطلقًا بل قيد بمبدأ التناسب، وبمبدأ تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم والذي نصت عليه المادة 22 من لائحة لاهاي حيث ذكرت بأنه ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وكذلك نصت المادة 35 من برتوكول جنيف الأول، على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود و بالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها باستخدامه وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني[89].

ثانيا مبدأ التمييز:

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ألف و تسعمائة و سبعة و سبعون 1977، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى

[89]- الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ara

عنه لكفالة حماية المدنيين و هذا ما نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول، كما يحظر الهجمات العشوائية[90].

ثالثا مبدأ تقييد حقوق المتحاربين:

يعد من أهم المبادئ التي يمكن استخدامها من أجل حماية البيئة، و المحافظة على مواردها الطبيعية، و تطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يغل يد الدول عن الاستخدام المفرط للأسلحة إبان النزاعات المسلحة، فاستخدام الأسلحة في القتال مثل الأسلحة النووية و الألغام المزروعة، من شأنها أن تسبب أضرارا واسعة للبيئة الطبيعية و البشرية على حد سواء.

كما أن استخدام الأسلحة الكيميائية من شأنها أيضا أن تضر بالبيئة، فكما هو معروف أن هذه الأسلحة تعتمد على مواد كيميائية غازية أو سائلة أو جامدة ذات التأثيرات سامة و مباشرة على الإنسان، الحيوان، النبات، و خير دليل على أن استخدام الأسلحة من شأنه أن يحدث أضرارا بالغة بالبيئة، فقد نجم عن حرب الخليج الثانية كرثة بيئية فعلية على دول الكويت و دول الخليج العربي جميعا[91].

المطلب الثاني: الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني هي تلك الجهود الدولية المبذولة في إطار القانون الدولي العام و المنظمات الدولية من أجل الحفاظ على البيئة الإنسانية و حمايتها.

هذا و تمثل المنظمات الدولية آلية مهمة لحماية البيئة و المحافظة عليها من الأخطار، هذا سواء كانت المنظمة عالمية أم إقليمية، سواء أكانت عامة أم متخصصة فهي تعد إطار مناسبا

---

[90]- تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جينيف 1977 على تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

[91]- صابية فاروق و آخرون، استمرار الأضرار الجانبية التأثيرية الصحية و البيئية للحرب على العراق2003، منظمة ميراكت الطبية العالمية، 2004، ص12.

لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئةّ، وذلك باعتبار أن لديها من الهياكل و الأجهزة الدائمة التي تمكنها من الاضطلاع بهذه المهمة الشاقة و كذا توافرها على خبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها، و تخضع العملية التنظيمية الخاصة بحماية و صيانة البيئة لقواعد القانون الدولي الإنساني[92].

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا شك أن التدهور البيئي يتخذ أشكالا مختلفة، من قبيل اقتلاع أشجار الغابات و التصحر و التلوث، ويمكن أن تسفر الحرب نفسها عن تدهور البيئة بسبب إطلاق النار وتفجير معامل تكرير النفط و غيرها[93]، و في بعض الأحيان، ليس أمام الناس في مخيمات النازحين من خيار سوى قطع جميع الأشجار القريبة منهم لاستخدامها كحطب للوقود، و خلال النزاعات المسلحة غالبا ما تتضرر أو تدمر نظم المياه، مما يزيد من الضغط على المجتمعات و احتدام القتال، و يمكن أن يؤدي عدم حصول الناس على ما يكفي من الأراضي و الغذاء و المياه أو السلع الأساسية إلى إزكاء التوتر و تآكل قدرة المجتمعات المحلية على التكيف مع الأوضاع[94].

لقد احتلت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة – بشأن البيئة و التنمية ري ودي جانيرو 3-4 جوان عام ألف و تسعمائة و اثنين و تسعون 1992 – مكانة مهمة و أطلقت مبادرات كثيرة لحمايتها في وقت الحرب، بل انه كان هناك اقتراح بوجوب اعتماد اتفاقية جنيف الخامسة[95]، و كان من الواضح انه يلزم ايلاء الموضوع الاعتبار الكامل، و لذلك فان اللجنة الدولية قبلت تكليفا

---

[92]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص94.

[93]- Michael Bothe, The protection of the Environment Time of Armed Conflict. Year Book international Law.1991,

[94]- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
http.//www.icrc.org/web/ara

[95] - أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 285، نوفمبر، ديسمبر، 1991، ص 567 ص 578.

منحته إياها الجمعية العامة للأمم المتحدة[96]، وعقدت اللجنة اجتماعا لعدد من الخبراء، و لخصت استنتاجاتهم في تقارير قدمت إلى الأمين العام، لتكون محل دراسة في دورتي سنة ألف و تسعمائة و اثنين و تسعون 1992 و سنة ألف و تسعمائة و ثلاثة و تسعون 1993 للجمعية العامة، وأفادت التقارير بصفة خاصة في صياغة مجموعة نموذجية من القواعد التي يجب مراعاتها من قبل العسكريين لحماية البيئة في وقت الحرب[97].

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غير مختصة بالشؤون البيئية، إلا أن دورها الإنساني و تمتعها بالحياد و الاستقلال و الإنسانية قد منحها القدرة على العمل في كثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة، فقد أسهمت هذه اللجنة في نزاعات مسلحة عديدة خاصة في حرب الخليج الثانية عام ألف و تسعمائة وواحد و تسعون 1991، وذلك بتوفير حماية فاعلة لعنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية وهو الماء، وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه و شبكات التوزيع للتدمير من جراء القصف الجوي المكثف خلال الحرب.

للجنة الصليب الأحمر الدولية دور رقابي يتمثل في إصدار المذكرات و ذلك لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، و قد تلجا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع؛ وذلك لتذكيرهم بقواعد القانون الدولي الإنساني كالتذكير بالالتزام بالمعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات، و التذكير بالالتزام بتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية و التذكير بالآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية، ومن أمثلة المذكرات التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلك المذكرة التي أصدرتها اللجنة في 17 يناير سنة ألف و تسعمائة وواحد وتسعون 1991، و في

---

[96] - أنطوان بوفييه، نفس المرجع، ص 554 -566.

[97] - ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، 31-12-1998، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. http://www.icrc.org/web/ara/ .

الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت أصدرت مذكرة جاء فيها[98] :

- إن حق اختيار وسائل و أساليب القتال ليس حقا مطلقا.
- يحذر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل و أساليب القتال كالأسلحة الكيميائية و البيولوجية.
- لا يتناسب اللجوء إلى السلاح النووي مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يحظر القانون الدولي الإنساني أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة و خطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين .

للجنة الصليب الأحمر دور رقابي آخر يتمثل في المبادرة و التدخل و هذا ما نصت عليه المادة 2/4 من النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 يونيه ألف و تسعمائة وثمانية و تسعون 1998[99] على انه يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين و مستقلين على وجه التحديد، و أن تدرس أية مسالة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع، و من المبادرات التي مارستها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية عند استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية[100].

---

[98] - التقرير السنوي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 95 .
http://www.icrc.org/web/ara/

[99]- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ara

[100] - ديفيد ديلابرا " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني " دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ص 400 .

الفرع الثاني: هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحماية البيئة

لقد أعدت منظمة الأمم المتحدة الكثير من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة أيا كان مصدر الضرر الواقع عليها – أعمال عسكرية أو أعمال مدنية – وهو مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المستدامة والمنعقد في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد عام ألف و تسعمائة و اثنين وتسعون 1972، و مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المعروف بقمة الأرض الأولى، و الذي انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ألف و تسعمائة و اثنين و تسعون 1992، ومؤتمر الأمم المتحدة حول السكان و التنمية و المنعقد في العاصمة المصرية القاهرة عام ألف و تسعمائة و أربعة و تسعون 1994[101]، ومؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة المعروف بقمة الأرض الثانية و المنعقد في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام ألفين و اثنين 2002[102]، ومن منطلق الدور المهم الذي لعبه كل مؤتمر من هذه المؤتمرات في مجال حماية البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني، فإننا نجد أنفسنا أمام خيار واحد يتعلق بتناول هذه المؤتمرات البيئية الفاعلة بقدر من البيان و التفصيل من خلال النقاط التالية :

أولا مؤتمر الأمم المتحدة بشان البيئة الإنسانية:

يجب التأكيد على حقيقة انه لا مفر من التعاون و التكاثف الدوليين من اجل مواجهة التلوث البيئي من منطلق أن دولة واحدة لا تقوى بمفردها على مجابهة العديد من أنواع التلوث التي تطال البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن الأنشطة المدنية التي تحدث كل يوم أو عن العمليات الحربية التي تتم في سياق النزاعات المسلحة عبر العالم، و إن كان القانون الدولي

---

[101]- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 92 .

[102] - رياض صالح أبو العطا، تفس المرجع، ص 92 .

الإنساني و آلياته يعالجان جانبا لا باس به من جوانب الأخطار التي تنال من البيئة من جراء الحروب، فان نطاق نشاط مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة لا يقف عند حدود معينة فتمتد مظلة الأمم المتحدة و مؤتمراتها إلى معالجة كل مظاهر التعرض للبيئة، المدني منها و العسكري، فلا تقف عند المدني فقط من الأنشطة، كما الحال في الآليات العاملة في سياق القانون الدولي الإنساني التي تقف عند العسكري منها كالنزاعات و الحروب المسلحة[103] .

على أية حال، فقد تنبهت الأمم المتحدة إلى الحقيقة المشار إليها آنفا، مما حدا جمعيتها العامة إلى إصدار القرار 2398 في 3 ديسمبر ألف و تسعمائة وثمانية و ستون 1968 بدورتها الثالثة و العشرين، و هو القرار الذي دعا إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة لبحث الحلول اللازمة لمشاكل التلوث العديدة، و غيرها مما يهدد الكرة الأرضية، وقد انعقد المؤتمر بناءا على مبادرة من حكومة السويد في مدينة ستوكهولم عام ألف و تسعمائة و اثنين و سبعون 1972 و حضره ممثلو 113 دولة متبنيا شعار ارض واحدة فقط .

هذا و عن أهداف المؤتمر، فقد ارتكزت حول تنبيه الشعوب و الحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد البيئة الطبيعية و تخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية، بل و الحياة البشرية نفسها، وكذلك بحث سبل تشجيع الحكومات و المنظمات الدولية على بذل كل ما تستطيع من اجل حماية البيئة و تحسينها[104]، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان حول البيئة الإنسانية،

---

[103]- Antoine Bouvier, protection of the Natural environment in time of armed conflict, international review of the red cross, No 285,Geneva, 1991, p 89 .
-L.B Sohn, The stockholm Declaration on the Humen environment, Harvard Law Journal,vol. 14, Harvard 1973, p51 .
[104]

تضمن أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة و كيفية التعامل معها و المسؤولية عما يصيبها من أضرار[105] .

ثانيا برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يعتبر هذا البرنامج، الجهاز الفرعي لمنظمة الأمم المتحدة الذي أنشئ في ديسمبر عام ألف و تسعمائة و اثنين و سبعون 1972، من اجل الاختصاص بمسائل البيئة، و يتكون البرنامج من مجلس إدارة و أمانة عامة أو سكرتارية البيئة و صندوق البيئة و لجنة التنسيق[106] .

و يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعدد من الوظائف تحددت على نحو مفصل في قرار إنشائه الصادر عن الجمعية العامة، أنذكر منها:

- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة و تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض .
- وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية و تنسيقها في إطار الأمم المتحدة .
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية و جعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث و المراجعة المستمرة .
- تنمية مساهمات الهيئات العلمية و المهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية و تقويمها و تبادلها .

---

[105] - إبراهيم محمد العناني، البيئة و التنمية، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 2 .
[106] - رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ص 98، 100 .

- جعل النظم و التدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.

- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة و تشجيع أية جهة داخل الأمم المتحدة أو خارجها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج و المراجعة السنوية لما تم في هذا الخصوص و إقراره[107] .

الشيء المؤكد أن هذا المؤتمر شكل مرحلة انتقالية مهمة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية و تجنيبها كوارث التلوث أيا كان مصدرها، فقد أرسى هذا المؤتمر مبدأ أساسيا احتل مكانة مهمة في نطاق التنظيم القانوني الدولي، وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية، تطول الدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة، و ذلك من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها، كما أكد المؤتمر على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من ناحية و حماية البيئة من ناحية أخرى باعتبار أن كلا منهما يعتمد على الآخر، و انه يتعين إتاحة الموارد اللازمة للإسراع في تحقيق التنمية للدول التي لم تنم بعد[108].

ثالثا مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة:

انعقد هذا المؤتمر بعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة و تنمية البشرية، و ذلك في مدينة ري ودي جانيرو البرازيلية في الفترة من 3 إلى 14 يوليو ألف و تسعمائة و اثنين و تسعون 1992.

---

[107]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 102.

[108] - إبراهيم محمد العناني، البيئة و التنمية، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، ص 8 .

و لا يخفى على احد من المتهمين بحماية البيئة في إطار القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، ما تتمتع به هذه الآليات من أهمية كبيرة في المحافظة على البيئة و حمايتها من الأخطار و الأضرار التي قد تطولها – بدرجة أو بأخرى - سواء أكانت هذه الأضرار و تلك الأخطار ناتجة عن أنشطة مدنية أو عمليات عسكرية و نزاعات مسلحة .

رابعا مؤتمر جوهانسبرج:

استعرض مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي أقيم في جوهانسبرغ عام ألفين و اثنين 2002 التقدم المحرز بعد ريو دي جانيرو بعشر سنوات، و قام الآلاف من المشاركين من ممثلي الحكومات و المنظمات غير الحكومية و الشركات و المجموعات الرئيسية للمجتمع المدني بتبادل وجهات النظر و تحديد السبيل للمضي قدما لمواجهة التحديات القائمة في مجالات الأغذية و المياه و المأوى و الصرف الصحي و الطاقة و الصحة و الأمن الاقتصادي، كانت إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الدعوة إلى مبادرات الشراكة[109]، وهذه الشراكات التي يصل عددها حاليا الى ما يقارب 300 شراكة، هي تهدف لتطبيق التنمية المستدامة لتكملة الالتزامات الحكومية الدولية، وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كانت مبادرة الزراعة و التنمية الريفية المستدامتين قد أطلقت كجهد يقوده المجتمع المدني وتدعمه الحكومات و تيسره الفاو و يهدف إلى التحول إلى زراعة و تنمية ريفية مستدامتين، ترتكزان على السكان و تعزيز المشاركة في وضع البرامج و السياسات[110] .

---

[109]- موقع منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة.
/http://www.fao.org/home/ar

[110]- موقع منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة.
/http://www.fao.org/home/ar

الفصل الثاني:
أسلحة الدمار الشامل

أعطى القانون الدولي العام بفروعه المختلفة اهتماما بالغا بأسلحة الدمار الشامل و ذلك بالنظر لأثارها المدمرة على الإنسان و الحيوان و البيئة على حد سواء، ورغم هذا الاهتمام إلا أن الفقهاء القانونيين لم يوجدوا تعريفا محددا و متفقا عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل، خاصة على صعيد الاتفاقيات الدولية، و لكنهم اتفقوا على خصائص هذه الأسلحة و أثارها المدمرة و التي تمتد عبر الزمان و المكان، كما تؤثر على الأجيال المعاصرة للتجربة و الأجيال اللاحقة لها، و لعل ابرز دليل على هذا حادثة هيروشيما و ناجازاكي، وكذا التجارب النووية في منطقة رقان بالصحراء الجزائرية أثناء الحقبة الاستعمارية.

أما عن التعريفات التي وردت بشأن هذه الأسلحة فاذكر أبرزها:

فقد عرفتها لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن سنة ألف و تسعمائة و أربعة و ثمانين 1984 بأنها تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة و أسلحة المواد المشعة و الأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، و أي اسلحة تستحدث في المستقبل و تكون ذات خصائص تماثل في اثارها التدميرية القنبلة الذرية[111] .

أما لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية في تقريرها بتاريخ 14 أغسطس ألف و تسعمائة و أربعة و ثمانين 1948، فقد حددت أسلحة الدمار الشامل التي تخرج عن اختصاصها كما يلي[2]:

- الأسلحة البيولوجية.
- الأسلحة الكيميائية.
- الأسلحة النووية.

---

[111]- محمود حجازي محمود، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص6 -5.

[2] - محمود حجازي محمود، نفس المرجع، ص6.

هذه الأنواع الثلاثة هي من ابرز أنواع أسلحة الدمار الشامل –المعروفة حاليا- مع الإشارة إلى انه يتم تطوير أسلحة تصنف كأسلحة دمار شامل تفوق خطورتها خطورة هذه الأسلحة ومن أبرزها السلاح البيولوجي الذي تطوره إسرائيل حاليا و الذي يعتمد على الطفرات الوراثية و يستخدمها لقتل الإنسان العربي فقط، و لكن دراستي ستقتصر على الأنواع الثلاثة المعروفة دوليا.

المبحث الأول

الأسلحة الكيميائية.

بدأ استخدام الغازات الحربية في ميدان القتال في 22 أفريل ألف و تسعمائة و خمسة عشر 1915[1]، وذلك خلال الحرب العالمية الأولى حيث تمكنت القوات الألمانية من فتح ثغرات في الدفاعات الحصينة للقوات الأنجلوفرنسية على نهر شاطئ الابر بعد فشل الهجوم الألماني عدة مرات، وكان نتيجة الإطلاق المفاجئ لحوالي 180000 كجم من غاز الكلور فتح ثغرة بمواجهة 8 كلم، حيث أصاب هذا الهجوم من القوات الأنجلوفرنسية حوالي 15000 فرد منهم 5000 قتلى.

نظرا للخسائر الكبيرة التي تنجر عن استخدام الغازات الحربية فقد شاع استخدام هذه المواد من جميع الأصناف خلال الحرب العالمة الأولى، و قد أنتج من هذه المواد حتى نهاية الحرب حوالي 150000 طن من مختلف الأنواع، استخدم منها أكثر من 125000 طن[2]، رغم أن بروتوكول جنيف في ألف و تسعمائة و خمسة و عشرون 1925 يحرم استخدام هذه المواد فقد استخدمتها دول كثيرة مثل إيطاليا ضد الحبشة سنة ألف و تسعمائة و ستة و ثلاثين 1936، و اليابان ضد الصين سنة ألف و تسعمائة و سبعة و ثلاثين 1937، كما بلغ إنتاج ألمانيا سنة ألف و تسعمائة و ثلاثة و أربعين 1943 منها 1.80000 طن بالإضافة إلى الاستخدام الواسع

---

[1]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.
http://ar.wikipedia.org/wiki

[2]- ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي،السلام الشامل أو الدمار الشامل - نزع أسلحة الدمار الشامل-، الطبعة الأولى، الصلاح للدراسات الإستراتيجية و الإنتاج الإعلامي، باريس، 1991، ص54.

للقوات الأمريكية لهذه المواد في الحرب الفيتنامية، و الاستخدام الشامل للقوات العراقية للأسلحة الكيميائية في حربها ضد إيران[3].

أدت صناعة الحرب في هذا العصر إلى اختراع وسائل فناء بالغة الأثر في هلاك الجنس البشري أو شل مقوماته و ذلك باستعمال المواد الكيماوية، وبناء على استعمال هذه المواد سمي هذا النوع من الحروب بالحرب الكيماوية أو الحرب الصامتة و لم تقتصر هذه الغازات على الحروب فقط بل أصبحت تستعمل في أشياء و أغراض أخرى كالغازات المسيلة للدموع و الغازات التي تعطي الدخان لتغطي تقدم أو انسحاب القوات المقاتلة، و كذا غازات الإشارة بين الحلفاء في الحرب الواحدة [1]، كما أنها تستخدم في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان أو الحيوان، و يتم ذلك عن طريق دخولها الجسم سواء باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية، وهذه المواد الكيماوية قد تكون غازية مثل الفوسجين[2] و الأرسين[3]، أو سائلة سريعة التبخر مثل غاز الكلور وقد تكون صلبة، وهي تُطلق في الفضاء أو تُلقى على الأرض سواء بالرش مباشرة بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض أو وضعها في ذخائر، على شكل قنابل أو قذائف بحيث توضع الكيماويات السامة في أوعية من الرصاص أو الخزف حتى لا تتفاعل مع مواد الانفجار أو مع جدار القذيفة، وعند وصول القذيفة إلى الهدف وانفجارها تتصاعد الكيماويات السامة على شكل أبخرة؛ مسببة الموت الجماعي[4].

---

[3] - ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي، نفس المرجع، ص55.

[1]- موقع المقاتل، أسلحة الدمار الشامل.
http://www.moqatel.com

[2] - الفوسجين بالإنجليزية: Phosgene هو غاز عديم اللون، ثقيل، وهو غاز كريه الرائحة،شديد السمية, أكثر سمية من غاز الكلور بتسع مرات. يتفاعل مع الحديد ليكون مادة سامة لونها أصفر مائل للحمر. صيغته الكيميائية COCl2. حصل عليه جون دايفي عام 1811 عن طريق تفاعل أول أكسيد الكربون مع الكلور تحت أشعة الشمس. يَنزل أذي شديد بأعضاء التنفس. استخدمه الألمان عام 1915 في الحرب العالمية الأولي ضد قوات الحلفاء.

[3] - الأرسين Arsine أو ثلاثي هيدريد الزرنيخ؛ مركب كيميائي له الصيغة AsH3، وهو غاز عديم اللون له رائحة تشبه رائحة الثوم. يعد غاز الأرسين من الغازات شديدة السمية، كما أنه قابل للاشتعال.

[4]- موقع المقاتل، أسلحة الدمار الشامل.
http://www.moqatel.com

المطلب الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية و أنواعها

لقد أولى الفقهاء القانونيين للأسلحة الكيميائية عناية خاصة بدءاً من تعريفها ووصولاً إلى أثارها، ولقد انعكس هذا الاهتمام حتى في الاتفاقيات الدولية، فقد تناولت بعض هذه الاتفاقيات موضوع الأسلحة الكيميائية بشكل دقيق.

الفرع الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية

لقد أورد بعض الفقهاء القانونيين المهتمين بالجانب العسكري تعريفات للأسلحة الكيميائية و هي كالآتي:

يعرفها البعض على أنها: عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفيزيولوجية للإنسان فبعضها قاتل وبعضها الآخر معوق أو مشوه[112].

الملاحظ على هذا التعريف انه جعل المواد الكيميائية مواد غازية فقط وهي في الحقيقة متعددة الأنواع فقد تكون غازية أو سائلة ونادرا ما تكون صلبة و لكن يمكن أن تكون كذلك.

أما البعض الاخر فيعرفها على أنها عبارة عن غازات أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصا لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجات قسوتها وإزعاجها للنفس البشرية، متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني والذهني وعدم القدرة على التفكير، و قد تصل في النهاية إلى حد الموت[113].

---

[112]- -عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2007، ص 23.

[113]- حسنين بوادي، الإرهاب النووي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2007، ص88.

كما عرفها جانب آخر من الفقه على أنها عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان والحيوان وإلحاق الضرر أيضا بالنباتات، ويتم ذلك عن طريق دخول هذه المواد إلى الجسم، سواءا باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية[114].

أما بالنسبة لتعريف الأسلحة الكيميائية في الاتفاقيات الدولية فمن أبرز الاتفاقيات التي اهتمت بهذا الشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها و الموقعة في جوان ألف و تسعمائة و ثلاثة و تسعين 1993 التي تحظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير ما بقي منها في مخزون دول العالم، و التي ورد في المادة 2 منها تعريفا للأسلحة الكيميائية كالتالي[115]:

إذ جاء فيها يقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً:

أ- المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

ب-الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية أ.

ج-أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية ب.

كما يقصد بمصطلح المادة الكيميائية السامة:

---

[114]- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون، ص 21.

[115]- المادة الثانية من حظر استحداث، إنتاج، تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في.1993 بباريس

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر[116].

و يقصد بمصطلح السليفة أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات[117].

ما يلاحظ من خلال هذه التعاريف و هذه الاتفاقية الدولية أنها أوردت شرحا لمصطلحات غامضة، وبذلك سدت الباب على الدول التي تسعى إلى تتبع ثغرات الاتفاقيات الدولية حتى تتملص من المسائلة الجنائية الدولية في حالة انتهاكها لبنود هذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني: أنواع الأسلحة الكيميائية

تتألف الأسلحة الكيميائية من المواد الكيميائية السامة و كذا سلائفها و الأجهزة المستعملة لإيصالها، هذا و يمكن تصنيف المواد الكيميائيات السامة المستعملة في صناعة الأسلحة حسب معايير عدة كتقلبها أو استعمالها العسكري، غير أنها تصنف بوجه عام حسب آثارها، و لقد أدرجت الاتفاقيات الدولية هذه الأسلحة ضمن قائمة أسلحة الدمار الشامل، و صنفت أنواع هذه الأخيرة على صنفين أساسيين هما الغازات الحربية و المواد الحارقة[118].

---

[116]- المادة الثانية، الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية.
[117]- المادة الثانية، الفقرة الثالثة من نفس الاتفاقية
[118]- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون، ص 10.

فالغازات الحربية اعتبرت في الفكر العسكري الحديث أداة ردع قريبة المستوى من وسائل الردع فوق التقليدية، وذلك بإتاحة الخيار الكيماوي قبل اللجوء إلى الخيار النووي، ولهذا كان لابد من تعدد وسائل الردع ضد الأهداف العسكرية ذات الأهمية الإستراتيجية وكذا الأهداف الحيوية الصناعية والمدنية في عمق أراضي العدو طبقاً للموقف.

فالغازات الحربية هي مواد كيماوية لها تأثير كيميائي وفزيولوجي ضار بالكائنات الحية كما أنها تلوث الأرض والأسلحة والمعدات وكل ما تصل إليه، وتستخدم لإحداث خسائر في الأفراد وتلويث أجزاء هامة من الأرض[1].

أما من ناحية الاستخدام القتالي فتقسم إلى غازات سامة قاتلة، وهي غازات تحدث تأثيراً ساماً على أعضاء جسم الإنسان قد تؤدي إلى الوفاة إذا لم يتناول المصاب بهذا الغاز المصل المضاد بعد مدة قصيرة من تعرضه للإصابة، وتشمل الغازات الكاوية وغازات الأعصاب وغازات الدم والغازات الخانقة، و كذا غازات شل القدرة وهي غازات تحدث تأثيرات فزيولوجية أو ذهنية لفترة زمنية معينة، كما تقسم من حيث التأثير الفسيولوجي على الإنسان إلى غازات خانقة وهذه المجموعة تؤثر على الجهاز التنفسي، أما غازات الأعصاب وهي غازات تكون في الحالة الطبيعية عبارة عن سوائل عديمة اللون والرائحة والذوق[2].

أما المواد الحارقة فهي مركبات كيماوية لها تأثير حارق تستخدم فيها معادن قابلة للاحتراق، وهي مزيج من السوائل الكربونية والمواد المخثرة لتوليد حرارة عالية عند الانفجار وتتوافر فيها شروط معينة للاستخدام العسكري أهمها أن تعطي كمية كبيرة من النيران، وأن

---

[1]- موقع مجلة الابتسامة، الأسلحة الكيميائية.
http://www.ibtesxma.com

[2]- موقع مجلة الابتسامة، الأسلحة الكيميائية.
http://www.ibtesama.com

يصعب إطفائها، كما أن لها قدرة كبيرة على الانتشار؛ مع رفع درجة حرارة إلى مستويات عالية[3].

تقسم المواد الحارقة إلى صلبة مثل الفسفور الأبيض الذي يستعمل في القنابل الحارقة حيث يتبخر بسرعة ويلتهب بملامسته للهواء مسبباً حريقاً ذو لهب وحرارة شديدة، و أخرى سائلة مثل النابالم، و الذي يعتبر من أخطر المواد الحارقة وأكثرها انتشاراً واستخداماً، كما أن هنالك قسما ثالثا و هو عبارة عن مخلوطات حارقة من مواد صلبة وسائلة مثل البيروجيل[119].

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة الكيميائية و حمايته للبيئة

لما استفحل خطر الأسلحة الكيميائية على الإنسان والبيئة على حد سواء في ضوء الاستخدام المفرط لهذه الأخيرة، سواءا بين الجيوش النظامية أو بين فصائل التمرد والجيش النظامي فإن المجتمع الدولي متمثلا في الدول المتمدنة، سعى إلى حظر إنتاج واستخدام وتخزين هذه الأسلحة، غير أن الطريق لم يكن معبدا بالورود كما يقال بل كان محفوفا بالصعوبات والعثرات حتى وصلت هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر هذه الأسلحة إلى ما هي عليه اليوم، ونتيجة لاهتمام المجتمع الدولي بحظر هذه الأسلحة فقد نتج عن هذا الاهتمام بروز صكوك عالمية وإقليمية وثنائية تحظر استخدام هذه الأسلحة و هي كالتالي:

---

[3] - موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.
http://ar.wikipedia.org/wiki

[119]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.
http://ar.wikipedia.org/wiki

الفرع الأول: الصكوك العالمية لحماية البيئة

لقد حظيت البيئة الطبيعية بحماية خاصة من آثار الأسلحة الكيميائية في زمن النزاعات المسلحة في بداية الأمر، و لعل أقل ما يقال عنها أنها حماية غير مباشرة، ذلك أن القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، والقانون الدولي العام بصفة عامة، لم يحظر استخدام هذه الأسلحة إلا في أواخر القرن العشرين، كما أن موضوع حماية البيئة هو من المواضيع المستحدثة التي لم ترى النور إلا في السنوات الأخيرة، و رغم هذا التأخر النسبي في حماية البيئة من خطر هذه الأسلحة إلا أن الدول المتمدنة تداركت الأمر، وبدأت مساعيها الحثيثة في سن صكوك دولية تولي البيئة حماية مباشرة من خطر الأسلحة الكيميائية[120].

أولا مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة الكيميائية:

تعددت أساليب الحماية غير المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة الكيميائية على أوجه عدة:

أ- تصريح لاهاي المتعلق بحظر نشر الغازات السامة والخانقة والمرفق باتفاقية لاهاي الأولي المعتمدة لعام 1899: لقد حظر هذا التصريح استخدام المقذوفات التي غرضها الوحيد هو نشر الغازات الخانقة والضارة هذا ما نصت عليه المادة 32 فقرة أ من اتفاقية لاهاي[121].

لقد عدلت اتفاقية لاهاي الأولى وحلت محلها اتفاقية لاهاي الرابعة ألف سنة تسعمائة و سبعة 1907، والتي حظرت استخدام السم والأسلحة السامة، هذا وقد ورد هذا الحظر أيضا

---

[120]- ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل - نزع أسلحة الدمار الشامل، ص 72.

[121]- الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب، و هذه الدول هي : دول أوربا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، والصين، واليابان.

في التصريح الثاني، الذي ورد في هذه الاتفاقية حيث حرم استعمال المقذوفات التي يقصد منها نشر الغازات الخانقة والسامة[2].

إن ما يلاحظ على هذه الاتفاقية انه رغم الجديد الذي جاءت به و المتمثل في تحريم استعمال عدة أنواع من الأسلحة - خاصة الأسلحة الكيميائية- و كذا اهتمامها بالجانب البيئي إلا أن هناك نقاط كثيرة تعيب هذه الاتفاقية و التي من بينها:

- كل ما جاء في هذه الاتفاقيتين بقي حبر على ورق، و الدول المتعاقدة لم تنفذ ما تعاقدت عليه بدليل أن هذه الدول كانت من بين الدول التي استخدمت غاز الخردل بشكل مكثف في الحرب العالمية الأولى.
- إن كل من اتفاقيتي لاهاي لعام ألف و ثمانمئة و تسعة و تسعين 1899 و ألف و تسعمائة و سبعة 1907، و رغم تناولهما تحريم استخدام الأسلحة الكيميائية سواءا السامة منها أو الحارقة، إلا إنها كانت مقرونة بقيد عدم التعارض مع حالات الضرورة العسكرية، فقد جاء في مقدمة اتفاقية لاهاي لعام ألف و ثمانمئة و تسعة و تسعين 1899 على أن تحريم هذه القواعد في نظر الدول المتعاقدة مستوحى من الرغبة في إنقاص مساوئ الحرب بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية.
- إن القواعد المدونة في الاتفاقيتين لا تلزم إلا الدول الأطراف فيما بينها، لذلك فإن الدول الأعضاء غير ملزمة بأحكام هاته الاتفاقيتين في حالة قيام نزاع بينها وبين دولة غير طرف في هاته الاتفاقية، وذلك لانعدام صفة التبادل التي هي شرط لمراعاة مثل هذه الأحكام .

[2]- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص690.

ب-<u>بروتوكول جنيف لعام 1925</u>**:** لقد حظر هذا الأخير استخدام الأسلحة الغازية أو الخانقة أو السامة، وكل ما شبهها من مواد سائلة أو معدات حربية هذا وقد أضاف هذا البروتوكول شيئا جديدا، فقد نص على حظر الأسلحة الجرثومية زمن النزاعات المسلحة، و جاء في ديباجته أن المندوبين المفوضين والموقعين أدانه باسم حكومتهم الخاصة، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام في العالم المتمدن، وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية[122].

يعتبر هذا البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني ذلك أن مبادئه تقوم أساسا على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في زمن النزاعات المسلحة؛ مما يجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية، إن ما يلاحظ على هذا البروتوكول:

- رغم هذه النقلة النوعية التي حققها البروتوكول من الناحية النظرية، إلا أنه فشل كغيره من الاتفاقيات السابقة أمام الامتحان الحقيقي- الحرب - فقد ألقى السلاح الكيميائي بظلاله خلال الحرب التي قامت بين اليابان والصين، و ذلك إبان الحرب العالمية الثانية فقد استخدمت اليابان ولأول مرة خلال هذه الحرب السلاح البيولوجي، كما شهدت الحرب الكورية لعام ألف و تسعمائة وواحد و خمسين 1951 استخداما مفرطا للأسلحة الكيميائية.
- رغم حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلا أنه لم يحدد الطائفة المحمية من خطر هذه الأسلحة سواء أكانت مدنية أم عسكرية أم كلاهما.

---

[122]- ديباجة بروتوكول جنيف لعام 1925.

- رغم الحظر الذي فرضه البرتكول على الأسلحة الكيميائية إلا أنه لم يفرض اي قيد فيما يخص تطوير و إنتاج و تخزين هذه الأسلحة.
- إن العديد من الدول التي صادقت على هذا البروتوكول احتفظت بحقها في استخدام الأسلحة الكيميائية ضد دولة معادية ليست طرفا فيه - البروتوكول - أو في رد انتقامي مماثل ضد أي طرف يستخدم هذه الأسلحة خارقا بذلك جميع التعهدات التي ينص عليها هذا البروتوكول.
- إن هذا البروتوكول ورد في مضامينه مصطلحات عامة وغامضة، مما ترك المسألة محل اجتهاد في اعتبار بعض المركبات الكيميائية، أهي من ضمن ما يحظر استخدامه زمن النزاعات المسلحة أم لا، فنجد على سبيل المثال أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت في حربها ضد الفيتنام مواد مبيدة للنباتات ومسقطة لأوراق الأشجار، وقد اعتبرت هذه الأخيرة أن هذه المواد لا تدخل ضمن الأسلحة الوارد حظرها في بروتوكول جنيف، في حين أنه إذا رجعنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7630/A2603 الصادر في 16 ديسمبر ألف و تسعمائة و تسعة و ستون 1969[123] نجده ينص على أنه يخالف قواعد القانون الدولي استخدام أي مواد كيميائية تستخدم أثناء الحرب بما في ذلك الغازات و السوائل و المواد الصلبة و التي تسبب أضرار مؤثرة على الإنسان أو الحيوان أو النبات.

ج- <u>اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993:</u> بعد مرور نحو عشرين سنة من المفاوضات، أصبح الحظر الشامل على تطوير الأسلحة الكيميائية و إنتاجها و تخزينها و استخدامها ساري المفعول في عام ألف و تسعمائة و سبعة و تسعين 1997، عندما دخلت اتفاقية

[123]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A2603/7630 المادة الأولى الفقرة أ، الصادر في 12/16/ 1969 الموقع الإلكتروني العربي لمنظمة الأمم المتحدة.

الأسلحة الكيميائية التي عقدت في 13 يناير ألف و تسعمائة و ثلاثة و تسعون 1993 في العاصمة الفرنسية باريس حيز النفاذ، وقد وقع على هذه الاتفاقية 178 دولة وصادقت عليها 189 دولة[124]، كما تتميز هذه الاتفاقية عن سابقاتها من الاتفاقيات في كونها[2] :

- تشترط على الدول الأطراف الإعلان عن كافة ما لديها من أسلحة كيميائية وتدميرها في غضون عشرة سنوات من دخولها حيز النفاذ مع إمكانية تمديد تلك الفترة لغاية خمسة سنوات.
- إن هذه الاتفاقية تحظر بالكامل تطوير وإنتاج وتخزين ونقل الأسلحة الكيميائية على الدول الأطراف في الاتفاقية.
- إن هذه الاتفاقية نصت على إنشاء مجلس تنفيذي وأمانة فنية لكي تكون مسؤولة عن تنفيذ ما ورد في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من قرارات وتوصيات.
- إن هذه الاتفاقية أولت البيئة الطبيعية جانبا من الحماية ويتمثل ذلك في حظر هذه الأخيرة على الدول الأعضاء، القيام باستعمال مواد كيميائية مبيدة للغطاء النباتي والتي غرضها تلويث البيئة الزراعية والقضاء على محاصيلها.

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها جاءت بنقطتين أو مبدأين أساسيين وهما مبدأ أنسنة الحرب و كذا مبدأ عدم استعمال السوائل والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة، و مما سبق نستشف أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ألف و تسعمائة وثلاثة و تسعون 1993 قد تفوقت على الاتفاقيات التي جاءت قبلها و دليل ذلك انها عالجت و تطرقت إلى عدة نقاط لم تتطرق اليها سابقتها.

---

[124]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.
http://ar.wikipedia.org/wiki

[2]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، طبعة الثانية، دار القلم للنشر و التوزيع، الاسكندرية، ص695.

ثانيا مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة الكيميائية:

أ- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949: لقد ساهم هذا البروتوكول بشكل مباشر في حماية البيئة، فلقد نصت المادة 55 على أنه تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، و الواسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن تم تضر بصحة أو بقاء الإنسان[125].

ما يلاحظ حول هذا البروتوكول أنه اولى اهتماما كبيرا بحماية البيئة الطبيعية و هذا هو الجديد الذي جاء به بروتوكول جنيف لسنة ألف و تسعمائة و تسعة و أربعون 1949، فقد أولى اهتماما مباشرا بالبيئة الطبيعية و خصها بحماية مباشرة من جميع الأسلحة التي تتميز بسعة الانتشار و طول الأمد وهذه الصفات تنطبق على الأسلحة الكيميائية بصفة خاصة.

ب-بروتوكول جنيف الأول لعام 1977: نصت المادة 35 من البروتوكول على أنه يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة و واسعة الانتشار وطويلة الأمد[126].

المعلوم أنه عادة ما تمس البيئة الطبيعية عن طريق هجمات عشوائية، من قبل أطراف النزاع سواء اتخذت طابعا هجوميا أو دفاعيا، وسواء استخدمت فيها أسلحة محرمة دوليا أو أسلحة مقيدة الإستعمال.

هذا ولقد وضعت المادة 51 من هذا البرتوكول قاعدة تحظر بموجبها الهجمات العشوائية، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في هذا الصدد، ذلك أنها من جهة كرست الطابع غير

---

[125]- المادة 55 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1949.

[126]- المادة 35 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف1949

المشروع للممارسات التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، وخلال الحروب اللاحقة لها كحرب التحرير الجزائرية التي استعملت فيها فرنسا جميع الاسلحة الكيميائية المبيدة للانسان و الحيوان و النبات و منطقة رقان خير شاهد عليها[127]، وحرب الفيتنام أين تم اللجوء إلى قصف جوي همجي وعشوائي لضرب أهداف يشتبه في كونها أهداف عسكرية، ناهيك عن المناطق الآهلة بالسكان والمحميات الطبيعية.

هذا وإذا نظرنا إلى البيئة الطبيعية على اعتبار أنها أهداف ذات طابع مدني محض لا يجوز أن تكون هدف للعملية العسكرية، إلا في حالات الضرورة الحربية فإن أحكام المادة 51 من هذا البروتوكول تقرر دون أدنى شك قواعد لحماية البيئة.

من خلال هذا النص فإنه يتوجب على أطراف النزاع اختيار أسلحة وأساليب قتالية تحقق مكاسب عسكرية دون أن تسبب هذه الأخيرة أضرارا جسيمة للبيئة، وخلاصة القول أن هذا البروتوكول - البروتوكول الأول لعام ألف و تسعمائة وسبعة و سبعون 1977- يبين مدى اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة الطبيعية بشكل مباشر زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية لحماية البيئة

ظهرت على الصعيد الإقليمي مراقبات كان محلها الأساسي الأسلحة الكيميائية، و نجد منها معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل كمعاهدة أنتركتكا و الفضاء الخارجي وقاع البحار وهذا ما سأبينه فيما يلي:

أ- معاهدة أنتركتكا ANTARCTICA TREATY: هي وثيقة تم توقيعها في الأول من ديسمبر ألف و تسعمئة و تسعة و خمسين 1959 من قبل الدول التي كانت تطالب بملكية حصة

[127]- فوزي أوصديق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لفرنسا الاستعمارية في الجزائر المنشورة في العدد الثامن من مجلة الوصية الصادرة عن اللجنة الإسلامية للهلال الأحمر الدولي، يناير 2012.

من منطقة أنتركتكا، و التي دخلت حيز النفاذ في 23 جوان ألف و تسعمائة وواحد و سبعون 1971، وفيها تعهد المتعاهدون بإيقاف نواياهم في أخذ حصصهم إلى اجل غير مسمى من أجل السماح بإقامة الأبحاث العلمية بين جميع الدول، كما امتنعوا عن أي استخدامات عسكرية أو إنشاء أي قواعد عسكرية بها أو إجراء تجارب أو اختبارات لأي نوع من الأسلحة بما في ذلك الأسلحة الكيميائية أو النووية على أراضي القارة المتجمدة الجنوبية، في حين تدعو المعاهدة إلى إجراء البحوث السلمية على القارة كما تحرم أي محاولات لاستخراج المعادن من القارة لمدة 50 عاما على الأقل، وقد تم التوقيع على المعاهدة سنة ألف و تسعمائة وواحد و تسعون 1991 من قبل 39 دولة و يبلغ عددها اليوم 50 دولة[128].

ب- معاهدة الفضاء الخارجي: والمعروفة رسميا باسم معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وهي المعاهدة التي تشكل أساس القانون الدولي للفضاء، وبدأت المعاهدة بتوقيع ثلاث دول عليها و هي: الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي و كان ذلك في 27 يناير ألف و تسعمائة و سبعة و ستين 1967، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر ألف و تسعمائة و سبعة و ستين 1967، و قد انضمت 98 دولة إلى المعاهدة حتى 1 يناير ألفين و ثمانية 2008، بينما وقعت 27 دولة على المعاهدة لكنها لم تكمل إجراء التصديق[129].

جاء في هذه المعاهدة حظر إنتاج أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض، أو على الأجسام مماثلة في الفضاء الخارجي، و نصت

---

[128]- موقع أمانة معاهدة القطب الجنوبي.
http://www.ats.aq/e/ats.htm

[129]- ستيفن توليد و توماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل، الطبعة الأولى، 2003، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف سويسرا، ص 102.

المعاهدة كذلك على سلمية إستخدام الأجرام السماوية، وحظر إنشاء قواعد عسكرية أو منشآت على الأجرام السماوية، أو إجراء أي تجارب فيها لأي نوع من أنواع الأسلحة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، أو إجراء مناورات عسكرية عليها، ومدة المعاهدة غير محدودة، ويتطلب الانسحاب منها الإخطار بذلك قبل تاريخ الانسحاب بسنة واحدة[130].

ج- معاهدة قاع البحار: معاهدة متعددة الأطراف وقع عليها في 11 فيفري ألف و تسعمائة وواحد و سبعون 1971، من طرف كل من الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، كما انضمت إلى هذه المعاهدة 20 دولة أخرى وانتهت مفاوضاتها في مؤتمر لجنة نزع السلاح، وتمنع هذه المعاهدة الدول الأطراف من وضع أي نوع من أسلحة الدمار الشامل أو ما يتصل بها من منشآت في قاع البحار أو المحيطات خارج 12 ميلا أو 19,2 كلم من المنطقة الساحلية، ويجري التحقق من التزامات المعاهدة عبر الوسائل التقنية الوطنية، هذا وتعقد مؤتمرات استعراضية للمعاهدة كل خمس سنوات.

لقد تم في المؤتمر الاستعراضي لعام ألف و تسعمائة و تسعة و سبعون 1979 الإعلان عن عدم وضع أي أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية في قاع البحار خارج مجال تطبيق المعاهدة، أي داخل المنطقة الساحلية التي تبلغ 12 ميلا لدولة طرف، و ليس لديها النية في القيام بذلك مستقبلا[131].

د- معاهدة سطح القمر: و هي معاهدة متعدد الأطراف تم التوقيع عليها في 5 ديسمبر ألف و تسعمائة و تسعة و سبعون 1979، وبدأ نفاذها في 11 جويلية ألف و تسعمائة و أربعة و ثمانون 1984، وتضم اليوم تسعة أطراف وخمس دول موقعة إضافية لم تصادق بعد على المعاهدة،

---

[130]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.
http://ar.wikipedia.org/wiki

[131]- ستيفن توليد و توماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل، ص109.

ويعمل الأمين العام للأمم المتحدة كوديع لها، وتؤكد هذه المعاهدة على استخدام القمر من أجل أغراض سلمية فقط، وتحظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى أعمال عدائية أخرى سواء على سطح القمر أو انطلاقا منه، كما تحظر على الدول الأطراف وضع أسلحة الدمار الشامل على سطح القمر أو حول مداره، وتسمح أحكام المعاهدة للدول الأطراف بتفتيش جميع المركبات والمعدات والمحطات والمنشآت الفضائية على سطح القمر فيما بينها، وفي حالة وجود نزاع تُلزم الأطراف بإجراء مشاورات فورية بغية إيجاد حل لخلافاتها بالطرق السلمية[132].

خلاصة القول إن هذه المعاهدات والتي تنم عن نية الدول المتمدنة و سعيها لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة المشابهة لها في الأثر، وذلك لما تسببه من آثار وخيمة على الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعاهدات الإقليمية قد ساهمت في حماية البيئة حماية مباشرة من أثار هذه الأسلحة، خاصة في المناطق المشتركة و التي تعتبر ميراثا للإنسانية.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الثنائية لحماية البيئة

لقد عالجت العديد من الاتفاقيات مسألة حماية البيئة من آثار الأسلحة الكيماوية و لعل من أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الثنائي بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية و التي جاءت في نهاية الحرب الباردة، و قد نشأ هذا الاتفاق من أجل تخفيض الأسلحة الكيميائية والتخلص منها، وقد تم التوقيع عليه في واشنطن في 01 جوان ألف و تسعمائة و تسعون 1990، و يوجه هذا الاتفاق الطرفين إلى التعاون على تدمير الأسلحة الكيميائية بصورة آمنة وفعالة وعدم إنتاجها وتخفيض مخزونات هذه الأسلحة إلى مستويات منخفضة متكافئة؛ مع إقامة مراقبات ثنائية على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، والتي تسري بنودها إلى أجل غير محدود ويجوز لكل دولة أن تنسحب

---

[132]- موقع الصليب الأحمر الدولي، قسم المعاهدات.
https://www.icrc.org/ara

من هذه الاتفاقية بعد إشعار مسبق لمدة 180 يوم[133]، كما نجد الاتفاقية الثنائية بين الهند وباكستان بشأن الأسلحة الكيميائية، و التي أبرمت سنة ألف و تسعمائة و اثنين و تسعون 1992 بإلزام البلدين بعدم استحداث أو إنتاج أو حيازة أو استعمال هذه الأسلحة والانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وكشفت الهند بعد الانضمام إلى هذه الاتفاقية عن قدرتها الإنتاجية في مجال الأسلحة الكيميائية[134].

[133]- ستيفن توليد و توماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل، ص64

[134]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.
http://ar.wikipedia.org/wiki

المبحث الثاني

الأسلحة البيولوجية

لم تكن الحرب البيولوجية حديثة العهد بل كانت مستخدمة في العصور القديمة، فلقد كان الرومان في حروبهم يقومون بتسميم الأنهار وآبار المياه و هذا ما فعله أيضا الفرس و اليونانيون.

الحروب الصليبية هي الأخرى شهدت الاستعمال المكثف لهذه الأسلحة فقد استخدم الصليبيين هذا السلاح الرهيب ضد المسلمين، وذلك عن طريق إلقاء جثث موتاهم المصابين بالأمراض المعدية داخل المعسكرات الإسلامية في محاولة لنشر الأمراض الفتاكة مثل: الطاعون و الجدري والكوليرا بين صفوف المسلمين، وأيضا قيام المدعو جنكيز خان[135] بقذف الجثث المصابة بالطاعون على أسوار المدن التي حاصرها في أوروبا، وأدى ذلك إلى انتشار الطاعون بسبب هرب السكان في شرق البلاد و غربها، وتم القضاء على 25 مليون شخص، أي ثلث سكان القارة الأوروبية في ذلك الزمان[136].

أما في عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و ستين 1763[137] استعملت بريطانيا فيروس الجدري ضد الهنود الحمر في أمريكا بإرساله إلى صفوف القوات الهندية الثائرة، وذلك عن طريق مناديل وأغطية ملوثة بفيروس الجذري كانت قد أهدية إلى رؤساء القبائل الهندية كعربون للسلام، فكانت النتيجة أن انتشر هذا المرض بين جنود الهنود الحمر وفتك بهم، خاصة أنه لا توجد لهم مناعة

---

[135]- 116 - 1227م هو مؤسس وإمبراطور الإمبراطورية المغولية والتي اعتبرت أضخم إمبراطورية في التاريخ .

[136]- ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الطبعة الثانية عشر، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992، ص 242.

[137]- موقع المقاتل.
http://www.moqatel.com

طبيعية ضد هذا المرض، وأدى ذلك إلى إبادة 6 ملايين شخص، كما استعمل الفرنسيون الفيروس نفسه عند احتلال كندا[138].

امتد استخدام هذا السلاح الفتاك عبر الزمن، فلقد استخدم أيضا في الحرب الأهلية الأمريكية سنة ألف و تسعمائة و ثلاثة و ستين 1863[139] ، و في الحرب العالمية الأولى من طرف الألمان و الحرب العالمية الثانية و حرب الخليج وصولا إلى الهجوم الأخير على الولايات المتحدة الأمريكية ببكتريا الأنتراكس[140] المرسلة عن طريق البريد و لمناطق متفرقة من هذا البلد، و لفهم هذا السلاح أكثر و التعرف عليه قسمت هذا المبحث على هذا الشكل:

المطلب الأول: تعريف و أنواع الأسلحة البيولوجية

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من استخدام الأسلحة البيولوجية وحمايته للبيئة.

المطلب الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية و أنواعها

ليست الغازات و المركبات الكيماوية وحدها هي التي تحظى بالعناية و الاهتمام، بل إن الجراثيم و الفيروسات تشكل سلاحا آخرا رهيبا من أسلحة الحرب لعله يفوق بتأثيره و أذاه وسعة انتشاره جميع الأسلحة الأخرى وهو برأي أكثر رجال الحرب الساعين إلى دمار البشرية سلاح المستقبل الذي لا يبقى ولا يذر، فقد قال المارشال الروسي Georgy Zhukov زوكوف إن الحرب المقبلة لن تربح بالأسلحة النووية و القوة الجوية لوحدها بل ستستعمل الأسلحة البيولوجية و الكيماوية لدعم الأسلحة التقليدية و النووية[141].

---

[138]- موقع المقاتل .
http://www.moqatel.com

[139]- عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب، ص48.

[140]- مرض حاد تسببه بكتيريا الجمرة الخبيثة. يصيب كل من البشر والحيوانات

[141]- منيب الساكت و آخرون، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص79.

إن الأسلحة البيولوجية تعتبر الجيل الثاني من أسلحة الدمار الشامل و تطلق عليها عدة أسامي مثل الأسلحة البكترولوجية أو أسلحة الدول الفقيرة و سبب التسمية الأخيرة هو أن هذه الأسلحة لا تحتاج إلى تقنيات متطورة لتصنيعها و إنتاجها.

الفرع الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية

لقد تنوعت و تعددت تعاريف الأسلحة البيولوجية، فجاءت عند بعض الفقه بأنها استخدام المخطط للكائنات الحية أو سمومها، لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية[142]، سواء كان ذلك في مسرح العمليات أو في الجبهة الداخلية، كما تستخدم في تدمير الثروة الحيوانية والزراعية [143].

كما عرف بعض العلماء الأسلحة البيولوجية بقولهم: هي استخدام الأحياء الدقيقة الميكروبات الممرنة أو سمومها في قتل أفراد العدو، أو تدمير الموارد الحيوانية و النباتية[144].

كما عرفت منظمة الصحة العالمية في تقريرها الصادر في عام ألف و تسعمائة و سبعون 1970 بقولها:على إنها العوامل التي توقد آثارها على قدرتها على التكاثر في الجسم المستهدف، ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية، أما التكسينات فإنها منتجات سامة وعديمة الحياة وغير قابلة للتكاثر بخلاف العوامل البيولوجية[145].

أما اللجنة الدولية البيولوجية للصليب الأحمر فقد عرفت الأسلحة البيولوجية الحيوية بقولها تتشكل الأسلحة البيولوجية من عنصرين أساسيين هما المواد الجرثومية وهي كائنات حية،

---

[142]- ديانا أحمد، مقالة منشورة في مجلة الحوار المتمدن، العدد 3671، الموقع الإلكتروني للمجلة.
http://www.ahewar.org

[143]- ديانا أحمد، نفس المرجع و الموضع

[144]- مقال منشور، جمال عبد العزيز عنان، البعد العسكري للجمرة الخبيثة، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد67 الصادر بتاريخ 2001/11/01 الرياض، المملكة العربية السعودية، على الموقع.
www.kkmap-gom-sa

[145]- تقرير word health ore onistion, heals aspecys of the USE of chemical and biological weapon, Geneva 1970.

بغض النظر عن طبيعتها أو المواد المعدنية المتولدة عنها و مادة التوكسين التي تتكون من مواد كيميائية، تنتج جراثيم بيولوجية[146].

الفرع الثاني: أنواع الأسلحة البيولوجية.

تتعدد و تنقسم الأسلحة البيولوجية إلى عدة أنواع، و من أبرزها الأسلحة البكتيرية وهي عبارة عن أسلحة تعتمد على خلايا لا تُرى إلا بواسطة المجهر، و تعتمد طريقة عملها على حدوث تفاعلات كيميائية معقدة بداخلها ينتج عنها مواد كيميائية تسبب المرض داخل جسم الإنسان، وعلى الرغم من أن التقدم العلمي تمكن من القضاء على بعض أنواع الجراثيم، إلا أن معامل الأسلحة البيولوجية تختار وتطور الجراثيم التي يفتقر الإنسان إلى المناعة منها، والتي تسبب مجموعة كبيرة من الأمراض الفتاكة ولكل مرض جرثومته الخاصة[147].

كما تسبب البكتريا كثيراً من الأمراض الخطيرة كالطاعون والحمى الخبيثة و الكوليرا وأمراض أخرى، وتفرز بعض أنواع البكتريا أثناء نشاطها الحيوي مواد سامة تعرف بسموم الميكروبات، وهذه السموم تسبب بعض الأمراض الخطيرة إذا دخلت الجسم[148].

أما النوع الثاني و هو الأسلحة الفيروسية وهي أسلحة تعتمد على عامل في منتهى الصغر اسمه الفيروس و من أهم الأمراض التي تسببها هذه الفيروسات الأنفلونزا، مرض الجذري، مرض الحمى الصفراء...الخ[149].

النوع الثالث للأسلحة البيولوجية هو الأسلحة الفطرية، و هي أسلحة تعتمد على كائنات حية دقيقة كالبكتيريا، ولكنها تختلف عنها في تعقيد تكوينها، وكذلك طرق تكاثرها و تظهر

---

[146]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة المسببة للآلام التي لا داعي لها، أو المستعملة بطريقة عشوائية، تقرير عن أعمال فريق الخبراء، جنيف 1973، ص 23 .

[147]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة المسببة للآلام التي لا داعي لها، أو المستعملة بطريقة عشوائية، ص140.

[148]- نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص 92.

[149]- مجلة الابتسامة.

خطورة هذا النوع في نشر أمراض فطرية تصيب النباتات، مما يسبب تلفا كبيرا في المزروعات لعدم اكتساب هذه الأخيرة مناعة ضد هذه الفطريات، وخير مثال على ذلك هو قصة انتقال مرض الذرة الصفراء المعروفة في دول أمريكا إلى بلدان إفريقيا عن طريق الاستعمار التقليدي في القرن التاسع عشر والعشرين، وقد أهلك هذا الفطر محاصيل الذرة في بلدان عدة من إفريقيا[150].

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة البيولوجية وحمايته للبيئة

بعد إدراك المجتمع الدولي لمدى خطورة الأسلحة البيولوجية، خاصة بعد الاستخدامات المتكررة لهذه الأسلحة برز تيار من الدول المتمدنة، و المتخلفة تدعوا الدول المنتجة و المستخدمة لهذه الأسلحة بحظر استخدامها و إنتاجها و تخزينها، و قد أثمرت هذه الجهود و الدعوات بعد عدة صعوبات في ميلاد صكوك دولية و إقليمية و ثنائية تحظر إنتاج و تخزين هذه الأسلحة.

الفرع الأول: الصكوك الدولية لحماية البيئة

من أهم هذه الصكوك و الاتفاقيات ما يلي:

أولا مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة البيولوجية:

لقد نصت بعض الصكوك الدولية على حماية البيئة حماية غير مباشرة في فترات النزاعات المسلحة، وقد حرمت هذه الصكوك استخدام هذه الأسلحة نظرا لآثارها الجانبية على البيئة ، وفيما يلي بيان لأهم هذه الاتفاقيات:

---

[150]- موقع المقاتل.
http://www.moqatel.com

أ- بروتوكول جنيف لعام 1925: لقد حظر هذا الأخير الأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة، فقد نص في ديباجته على أن المندوبين المفوضين والموقعين أدانه باسم حكومتهم الخاصة، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة، أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام في العالم المتمدنة، وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية ويعتبر هذا البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني ذلك أن مبادئه تقوم أساسا على حظر استعمال الأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة، مما يجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية[1].

الجدير بالذكر أن قواعد هذا البروتوكول قد حظيت بالاحترام في مئات النزاعات المسلحة التي وقعت منذ عام ألف و تسعمائة و خمسة و عشرون 1925 تقريبًا، أما الانتهاكات القليلة المعروفة والبارزة التي ارتكبت؛ فقد أثارت إدانة دولية واسعة النطاق وملاحقات جنائية في بعض الحالات[2]، ومن أبرز هذه الحالات استخدام الجيش الياباني لهذا السلاح في هجماته، وفي التجارب التي أجراها على خصومه في زمن الحرب، كما أجرت دول أخرى في أثناء الحرب بحوثا في الحرب البيولوجية إبان الحرب العالمية الثانية، وبعد نهاية الحرب استخدم العديد من البرامج البحثية في الحرب البيولوجية، كان أكبرها تلك التي استخدمها الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية و التي تضمنت الأمراض التي أريدَ استخدامها كأسلحة بيولوجية.

أما عن تقييم هذا البروتوكول فقد جاء بشيء ايجابي و هو حظره استخدام أساليب الحرب الجرثومية و لكن ما يعاب عليه أنه و رغم منعه و حظره لهذه الأسلحة إلا انه لم يورد أي نص يمنع إنتاجها أو تخزينها أو حتى تطويرها.

---

[1]- ديباجة بروتوكول جنيف لعام 1925

[2] - نظرة عامة حول الأسلحة الكيماوية و البيولوجية، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ara

رغم ذلك كان بروتوكول عام ألف و تسعمائة و خمسة و عشرين 1925 من العلامات الفارقة في القانون الدولي الإنساني، وتبعته صكوك قانونية أخرى في شكل اتفاقيات اعتمدتها الدول عامي ألف و تسعمائة و اثنين و سبعون 1972 و ألف و تسعمائة و ثلاثة و تسعون1993.

ب- <u>اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام 1972:</u> نظرا لأن بروتوكول جنيف لعام ألف و تسعمائة و خمسة و عشرون 1925 تم انتهاك قواعده مرارا وتكرارا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ورغبة منها في تعزيز الثقة بين الشعوب، وتحسين الجو الدولي بوجه عام، دعت في قرارها رقم 2662 في الدورة 25 المنعقدة في 07 ديسمبر ألف و تسعمائة و سبعون 1970 الدول والحكومات لاتخاذ التدابير الفعالة لإزالة أسلحة الدمار الشامل الخطيرة من كتلك التي تنطوي على استعمال العوامل البيولوجية[151].

لقد كان من ثمار هذا القرار الرسمي أن عقد معاهدة الحرب البيولوجية بين الشرق و الغرب لعام ألف و تسعمائة و اثنين و سبعون 1972، وقد وقع على هذه الاتفاقية لغاية أفريل ألفين و ثمانية 2008 162 دولة كما أن هناك 16 دولة[152] وقعت على الاتفاقية و لم تصادق عليها، في حين أن هناك أكثر من 20 دولة[153] لم توقع أو تصادق عليها.

تنص هذه المعاهدة على منع استخدام الحرب البيولوجية قطعيا، وأن مخزون جميع الدول من تلك الأسلحة يجب أن يدمر، ويحرم على الإطلاق إنتاجها، فقد نصت المادة 01 من هذه

---

[151]- نظرة عامة حول الأسلحة الكيماوية و البيولوجية، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ara/

[152]- هذه الدول هي: بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، ساحل العاج، مصر، الغابون، غويانا، هايتي، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ميانمار، النيبال، الصومال، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، تنزانيا

[153]- هذه الدول هي: أندورا، أنغولا، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، كوك إيلاندا، جيبوتي، إريتريا، غينيا، إسرائيل، كازاخستان، كيريباتي، جزر مارشال، موريشوس، ميكرونيزيا، الموزمبيق، ناميبيا، نورو، نيو، سامو، ترينداد وتوباغو، توفالو، زامبيا.

المعاهدة على أن: بأن الدول الأطراف في المعاهدة تعهد بأن لا تعمد أبدا في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين، ولا اقتناها أو حفظها على أي نحو[154].

ما يلاحظ حول هذه الإتفاقية أن الأطراف المصادقة عليها أكدوا من جديد تمسكهم بمبادئ وأهداف البروتوكول المذكور و طالبوا من جميع الدول التقيد التام بها، أما الجديد الذي جاءت به و هو على الدول المصادقة على هذه الإتفاقية الإلتزام و الإمتناع عن انتاج و تخزين و تطوير الأسلحة البيولوجية و كذا تدمير كل مخازين هذه الأسلحة فهذا دليل على جدية الدول في العمل على التخلص النهائي من هذه الأسلحة.

أما الجديد حول هذه الإتفاقية ما حدث في اجتماع الخبراء للدول الأعضاء في معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية المنعقد في قصر الأمم في جنيف من 24 حتى 28 أوت ألفين و تسعة 2009[155]، ترغب في إدخال إجراءات إلزامية تقنن مسألة التعاون في مجال الأبحاث البيولوجية لتمكين الدول الفقيرة والنامية من مواجهة انتشار الأوبئة، بل هناك من يرغب حتى في تقنين ما يجب تطبيقه على الدول التي ترفض التعاون في هذا المجال.

ثانيا مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة البيولوجية:

في هذه المرحلة برزت اتفاقيات دولية أقل ما يقال عنها أنها سعت إلى حماية البيئة حماية مباشرة من أثار هذه الأسلحة وأهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

أ- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949[156]: لقد ساهم هذا البروتوكول بشكل مباشر في حماية البيئة، وقد نصت المادة 55 منه على أنه تراعى أثناء القتال حماية البيئة

---

[154]- المادة الأولى من اتفاقية عام 1972

[155]- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، قسم المعاهدات و الاتفاقيات.
http://www.un.org/ar

[156]- موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية.

الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان، تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة[157].

فهذه المادة تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية من أضرار الأسلحة البيولوجية على اعتبار أنها تسبب أضرارا طويلة الأمد وواسعة الانتشار، وقد سعى هذا النص إلى غلق الباب أمام الأطراف المتنازعة، والتي غالبا ما تسعى إلى تحقيق مكاسب عسكرية ولو أدى ذلك إلى استخدام أسلحة محرمة في الاتفاقيات والنصوص الدولية، الأمر الذي يؤدي بالطرف المستخدم لها إلى مسائلة جنائية تصنف ضمن جرائم الحرب الدولية، في حالة إثبات التحقيقات الدولية لهذه الجرائم.

ب- <u>البروتوكول الأول لعام 1977[158]</u>: لقد ساهم هذا البروتوكول بدوره في حماية البيئة حماية مباشرة وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 35 فقرة 02 بقولها: أنه يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[159].

هذه المادة حظرت على أطراف النزاع سواء كانوا دولا أو حركات استخدام أسلحة يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا طويلة الأمد وواسعة الانتشار، ومن خلال ما سبق فإنه يمكن إدراج الأسلحة البيولوجية ضمن ما نصت عليه هذه المادة، خاصة وأن التاريخ العسكري لاستخدام هذه الأسلحة أثبت مدى فظاعتها على الإنسانية.

<u>الفرع الثاني:</u> الصكوك الإقليمية لحماية البيئة

---

https://www.icrc.org/ara

[157]- المادة 55 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949

[158]- موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية.

https://www.icrc.org/ara

[159]- المادة 35 الفقرة 02 من البروتوكول الأول لعام 1977

لقد كان لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام ألف و تسعمائة و اثنين و سبعون 1972 أثراً بالغاً على الصعيد الدولي، خاصة على الدول الكبرى المنتجة لهذه الأسلحة، توجت ببيان مشترك بين حكومات كل من المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد السوفياتي سابقا أعلن عنه في 10-11سبتمبر ألف و تسعمائة و اثنين و تسعون 1992 بموسكو، ويهدف هذا البيان إلى التصدي للانشغالات المثارة بشأن الامتثال لما ورد حول تنفيذ روسيا للأحكام هذه الاتفاقية وتدمير تلك الأسلحة، هذا ولقد أكدت روسيا التزامها القانوني بهذه الاتفاقية، وبالإضافة إلى ذلك تعهدت بإنهاء برنامج أسلحتها البيولوجية الهجومية الذي نفذه الاتحاد السوفياتي في الفترة مابين ألف و تسعمائة وواحد و سبعون 1971 و ألف و تسعمائة و اثنين و تسعون 1992، والمتنافي مع بنود اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبتقديم المعلومات اللازمة، وفسح المجال لزيارات مراقبي الأسلحة البيولوجية للبحث والتحري عن مدى التزام روسيا بما أقرت به في المرافق غير العسكرية، وكان عليها لاحقا أن تسمح بزيارة المرافق العسكرية أيضا[160].

[160]- ستيفن توليد و توماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل، ص21-25.

المبحث الثالث

الأسلحة النووية

في عام ألف و تسعمائة و تسعة و ثلاثين 1939 اكتشف الإنسان نوعا جديدا من الوقود يعطى كميات من الطاقة تعادل ملايين المرات الطاقة التي يمكن الحصول عليها من نفس الوزن من الوقود العادي، و بهذا وضع الإنسان يده على مصدر جديد للطاقة، ولم يكن هذا الاكتشاف الجديد وليد لحظته ولكنه جاء في سياق تطورات علمية بدأت في أواخر القرن الماضي عندما اكتشف William Rontge [161] أشعة أكس في عام ألف و تسعمائة و أربعة و تسعون 1894، ثم بينت أبحاث مدام كوري[162] و زوجها بيير كوري[163] أن النشاط الإشعاعي لليورانيوم سببه عدم استقرار نواة ذرته مما يؤدي إلى انطلاق بعض جسيماته مصحوبة بطاقة حرارية و إشعاعية و ذلك في عدة مراحل متتابعة حتى تصل إلى حالة مستقرة، وقد حفز ذلك علماء الفيزياء النووية و الكيمياء النووية على دراسة نواة الذرة و كشف بعض أسرارها، فنشأ التفكير في استخدام هذه التفاعلات النووية[164].

أثناء الحرب العالمية الثانية أراد العلماء الأمريكيون استخدام المصدر الهائل للطاقة المنبعث من العملية الانشطارية في عمليات تدمير الأعداء، و بالفعل كان ذلك و بالضبط في 6 أوت ألف و تسعمائة و خمسة و أربعون 1945 على الساعة الثامنة و الربع صباحا عندما حلقت إحدى طائرات السلاح الجوي الأمريكي على ارتفاع 20 قدم فوق مدينة هيروشيما[165] و

---

[161]- عالم فيزيائي ألماني الجنسية. مُكتشف الأشعة السينية التي تعرف بأشعة أكس أو أشعة رونتغن عام 1895.
[162]- أول امرأة تكتشف مع زوجها بيار كوري عنصري البولونيوم والراديوم.
[163]- عالم فرنسي و باحث في النشاط الإشعاعي.
[164]- ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل - نزع أسلحة الدمار الشامل، ص102.
[165] - موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.

هي حاملة لقنبلة ذرية من عيار 20 كيلو طن و أطلق عليها اسم ليتل بوي Little boy[166]، و انفجرت هذه القنبلة على ارتفاع 600 متر و امتد تأثير الموجة الحرارية الناتجة عن الانفجار لأكثر من 2 ميل من مركز الانفجار، و نتيجة هذه العملية كانت هناك خسائر فادحة حيث بلغ عدد القتلى 55000 شخص-60%من عدد السكان- و الجرحى حوالي 110000[167].

في 9 أوت ألف و تسعمائة و خمسة و أربعون 1945[168] ألقت طائرة أمريكية أخرى على هذه المدينة قنبلة ذرية أخرى وزنها 20 كيلو طن، و التي سميت فات مان fat men[169]، و بلغ عدد القتلى على اثر هذه الحادثة 12000 شخص و جرح حوالي 23000 شخص – 15%من سكان المدينة- و الجدير بالذكر أن هاتين العمليتين كانت نتيجة الهجوم الياباني على الأسطول الأمريكي و تدميره.

بعد هذه الحادثة توالت تجارب هذه الأسلحة، ففي عام 1949 تمكن الإتحاد السوفياتي من تفجير أول قنبلة ذرية له في صحراء سيبريا، ثم تمكنت بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية من إتمام صناعة قنبلتها الذرية لأول مرة في أكتوبر عام ألف و تسعمائة و اثنين و خمسين 1952 وأجرت تجربتها في صحراء أستراليا[170].

في 13 فبراير ألف و تسعمائة و ستون 1960 قامت فرنسا بإجراء تجربتها الذرية الأولى في صحراء الجزائر 40 كلم جنوب منطقة رقان و لم تتوقف فرنسا عند هذا الحد بل

---

http://ar.wikipedia.org/wiki

[166]- الاسم الكودي الذي أطلق على أول قنبلة ذرية ألقيت على مدينة هيروشيما اليابانية في 6 أغسطس 1945 من قاذفة القنابل بي-29 إينولا جاى والتي كان يقودها الكولينيل بول تيبيتس من السرب 393 من القوات الجوية الأمريكية. وتعتبر هذه القنبلة هي أول سلاح نووي يتم استخدامه.

[167]- ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل - نزع أسلحة الدمار الشامل، ص104.

[168]- ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، نفس المرجع، نفس الموضع.

[169]- الاسم الرمزي للقنبلة الذرية التي ألقيت فوق مدينة ناجازاكي اليابانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في التاسع من أغسطس عام 1945.

[170]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.

http://ar.wikipedia.org/wiki

تبعتها ثلاثة تجارب أخرى، الجربوع الأبيض في 1 ابريل ألف و تسعمائة و ستون 1960، الجربوع الأحمر في 27 ديسمبر ألف و تسعمائة و ستون 1960 و الجربوع الأخضر 25 أبريل ألف و تسعمائة وواحد و ستون 1961[171].

المطلب الأول: تعريف و أنواع الأسلحة النووية.

تعتبر الأسلحة النووية أحدث أنواع أسلحة الدمار الشامل مقارنةً بالأسلحة البيولوجية والكيميائية، وهي الأشد فتكاً بالكائنات الحية وبالبيئة ككل[172]، كما أن أثارها تتعدى الفترة الزمنية التي يتم استخدامها فيها لتتجاوزها بعشرات السنين غير آبهة بالحدود الجغرافية أو السياسية.

لقد كانت البداية في أوائل القرن الماضي عندما بدأ الإنسان باكتشاف التركيب الدقيق للذرة[173] ومكوناتها، وانطلاقاً من مبدأ أن المادة لا تفنى ولا تستحدث بل تتحول من صورة إلى أخرى، خطا العالم أولى خطواته على طريق إنتاج الطاقة النووية واستغلالها في الخير والشر على حدٍ سواء.

فبعد أن كان يتم اللجوء في الحروب والعمليات العسكرية لما يسمى بـالمتفجرات التقليدية، تحوّلت الأنظار إلى المتفجرات النووية التي تعتمد في انفجارها على طبيعة التغير الذي يطرأ على نواة الذرة.[174]

---

[171]- بشير صوالحي، حماية البيئة في النزاعات المسلحة بين الشريعة و القانون،ص88.
[172]- نسرين ياسر بنات، الأسلحة النووية..أسلحة عمياء.. لا تبقي ولا تذر، المملكة الأردنية الهاشمية كلية الحقوق، الأردن، ص4.
[173]- محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، سلسلة إقرأ، دار المعارف، 1996، ص 13.
[174]- محمد زكي عويس، نفس المرجع، ص 14-15.

الفرع الأول: تعريف الأسلحة النووية.

السلاح النووي هو سلاح تدمير فتاك، يستخدم عمليات التفاعل النووي، يعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي، ونتيجة لهذه العملية تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية، حيث أن بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير أو إلحاق أضرار فادحة بمدينة بكاملها، لذا تعتبر الأسلحة النووية أسلحة دمار شامل ويخضع تصنيعها واستعمالها إلى ضوابط دولية حرجة ويمثل السعي نحو امتلاكها هدفاً تسعى إليه كل الدول[175].

الفرع الثاني: أنواع الأسلحة النووية

لقد تطورت الأبحاث والتجارب لأجل صناعة أسلحة نووية، تضاهي في قوتها أو تفوق القنابل النووية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية، ولقد أسفر العلم عن ميلاد جيل جديد من هذه الأسلحة تتمثل في القنابل الذرية، الهيدروجينية، النيترونية؛ بالإضافة إلى أسلحة التلوث الإشعاعي، والتي تضع على شكل معدات ومقذوفات تطلق لإصابة الأهداف المطلوب تلويثها، وأول أنواع هذا السلاح هو القنبلة النووية التي تعرف بالقنبلة الذرية أو الانشطارية أو بقنبلة الكيلو طن، إذ تقدر قوة انفجارها بما يعادل قوة انفجار ألاف الأطنان من مادة تي أن تي T.N.T[176]، أما النوع الثاني فيعرف بالقنبلة الهيدروجينية و التي تعتبر أشد قوة و

---

[175]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.
http://ar.wikipedia.org/wiki

[176]- محمود خيري بنونة، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص12.

أعظم فتكا و تدميرا من القنابل الانشطارية[177]، و فيما يخص النوع الثالث و هو القنبلة النيوترونية تسمي أيضا بالقنبلة النظيفة فلا تدمر المنشآت لكنها تبيد جميع الكائنات الحية[178].

هذه الأنواع تؤثر تأثيرا كبيرا على البيئة، فالتجارب النووية وخاصة تلك التي أجريت بعد نهاية الحرب العالمية بهدف تطوير الأسلحة الذرية لزيادة قوتها التدميرية[179] قد ساهمت وبشكل كبير في انتشار كميات كبيرة من الغبار الذري المشع[180]، في مناطق إجراء التجارب.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة النووية وحمايته للبيئة

على مدى العقود الستة التي أعقبت قصف هيروشيما وناجازاكي، أطْلِق عدد كبير من المبادرات الهادفة إلى الحد من الأسلحة النووية والتخلص منها ومنع انتشارها، وقد أتت تلك المبادرات أكلها بميلاد صكوك دولية وإقليمية وثنائية أورد أهمها على النحو التالي:

الفرع الأول: الصكوك الدولية لحماية البيئة

في الستينات من القرن العشرين كانت التكهنات ترجح أن يكون هناك بين خمسة و عشرون إلى ثلاثون دولة نووية بحلول نهاية السبعينات و إزاء هذه التكهنات جرى التفاوض حول معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي ترسم خطا واضحا ضد الانتشار النووي و ترسي قاعدة قانونية دولية تكون بمثابة حاجز ضد الانتشار النووي.

---

[177]- ممدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية و معاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995، ص20.

[178]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.
http://ar.wikipedia.org/wiki

[179]- فجرت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبعض الدول الأخرى عدد من الأسلحة النووية التجريبية في الفترة الممتدة بين الأربعينيات والستينيات من القرن العشرين، مما أدى إلى ازدياد الغبار الذري إلى معدلات خطيرة، وفي عام 1963 وقعت أكثر من 100 دولة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي على معاهدة حظر إجراء التجارب على الأسلحة النووية فوق سطح الأرض في حين لم توقع كل من الصين وفرنسا على هذه المعاهدة، ولكنهما أوقفا مؤخرا إجراء التجارب على الأسلحة النووية فوق سطح الأرض، وقد أدى ذلك إلى انخفاض نسبة الغبار الذري المشع .
www.ozzzo.com

[180]- الغبار الذري مادة مشعة تستقر على سطح الأرض عقب حدوث انفجار نووي في الغلاف الجوي ويتكون من ذرات تسمى النظائر المشعة وتنتج هذه النظائر عن انشطار اليورانيوم أو البلوتونيوم في سلاح نووي أو مفاعل أو عندما يحول الإشعاع الناتج عن انفجار ما الذرات المجاورة الأخرى إلى ذرات مشعة .
http://www.darvill.clara.net

أولا الحماية غير المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة النووية:

أ- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع المعاهدة في 12 جوان ألف و تسعمائة و ثمانية و ستين 1968 وقد وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي و المملكة المتحدة في 1 جويلية ألف و تسعمائة و ثمانية و ستون 1968، ومنذ دخولها حيز التنفيذ في 5 مارس ألف و تسعمائة و سبعون 1970 أخذ عدد الدول الأطراف في المعاهدة يتزايد باضطراد حتى وصل في وقتنا الراهن إلى 188 دولة، حيث أصبحت هذه المعاهدة أكبر معاهدة لمنع الانتشار و نزع السلاح من حيث عدد الدول المنضمة إليها[181]، أما الدولتان التي اختارتا البقاء خارج المعاهدة فهي الهند و باكستان إضافتا إلى الكيان الصهيوني، كما أن هناك نزاعا قانونيا بشأن الوضع الراهن لكوريا الشمالية التي أعلنت عن عزمها على الانسحاب من المعاهدة، و بالرغم من أنها تصرح بأنها انسحبت من المعاهدة فإن أغلب الدول الأطراف في المعاهدة تقول أن كوريا الشمالية لم تخطرها رسميا بذلك ومن ثم فإن الإخطار بالانسحاب لا يعتبر ساريا و تعتبر كوريا الشمالية قانونا طرفا في المعاهدة[182].

تتكون المعاهدة من مجموعة من الالتزامات و التعهدات الملزمة قانونا بين الدول التي تملك السلاح النووي و تلك التي لا تملكه، سواء فيما يتعلق بمنع الانتشار النووي و هذا ما نصت عليه المادة الأولى[183]، والمادة الثانية[184] من المعاهدة أو بنزع السلاح النووي المادة السادسة[185]

---

[181]- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص28.

[182]- ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل - نزع أسلحة الدمار الشامل، ص210.

[183]- تنص المادة الأولى من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على: تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى.

[184]- تنص المادة الثانية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على: تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة؛ وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى.

من المعاهدة، كما يتعهد كل أطراف المعاهدة بالعمل من أجل نزع السلاح العام و الكامل تحت رقابة دولية صارمة و فعالة[186]، ويصاحب هذه التعهدات الجوهرية نظام للضمانات الدولية هذا ما نصت عليه المادة الثالثة.

إن المعاهدة تتضمن التزما قانونيا بالمساعدة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية – دون الإضرار بالوسائل اللازمة لعدم الانتشار– و هذا يمثل أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي يمكن للأستخدام السلمي للطاقة النووية فيها أن يخدم قضية تخفيف حدة الفقر و الجوع و المرض و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من نفس المعاهدة.

تتضمن ديباجة المعاهدة التأكيد على الحاجة إلى بذل كل جهد ممكن لمنع قيام حرب نووية و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أمن الشعوب، و تعبر الديباجة عن الاعتقاد بأن انتشار الأسلحة النووية يزيد بصورة خطيرة خطر قيام حرب نووية، حين تنص على إن الدول العاقدة لهذه المعاهدة... إذ تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة و بالتالي ضرورة القيام ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب و باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب، وإذ تعتقد أن انتشار الأسلحة النووية يزيد من خطر الحرب النووية.

نصت المعاهدة كذلك على التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية و يتضح هذا جليا من خلال ديباجة المعاهدة حيث نصت على تأكيد المبدأ القاضي، أن تشترك في تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، و أن تسهم في ذلك التعزيز إما على حدة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى.

---

[185]- تنص المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على: تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

[186]- ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل - نزع أسلحة الدمار الشامل، ص 223.

كما نصت ديباجة المعاهدة على أن الدول الأطراف تعلن نيتها في تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أبكر وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي[187]، كما فرضت مجموعة من الإلتزامات بالنسبة للدول النووية و غير النووية .

رغم التقدم الذي حققته هذه المعاهدة في عدة نقاط و التي تمثلت في:

- ضم عدة دول إليها حيث وصل عدد الدول الموقعة على هذه المعاهدة إلى 188 دولة[188].

-عدم حظرها جميع الأنشطة النووية بل تركة الاستخدامات السلمية لها في عدة مجالات كتوليد الطاقة الكهربائية.

- لقد حثت الدول على القيام بجهود فعالة للحيلولة دون وقوع حرب نووية.

- تركيز مجهوداتها على تحقيق الهدف الرئيسي للمعاهدة وهو وقف سباق التسلح النووي.

- فرضها التزامات على الدول النووية و الغير نووية و السهر على مراقبة مدى تنفيذها لهذه الالتزامات.

ولكن فشلت في عدت نقاط تمثلت فيما يلي:

- رغم أن هدفها كان منع التسلح النووي و لكن لم تقم بمصادرة و سحب أسلحة الدولة النووية، بل بالعكس قامت بتعزيز مراكزها القانونية و جعلت أسلحتها قانونية أما الدول الغير نووية فرضت عليها رقابة للتأكد من عدم امتلكها هذه الأسلحة في الحاضر و في المستقبل.

---

[187]- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، ص 27.

[188]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية.
http://ar.wikipedia.org/wiki

- لم تستطع المعاهدة ضم جميع الدول، و نتيجة لهذا ستكون دول غير أطراف فيها غير ملزمة بأحكامها و هذا ما حدث مع دولتي باكستان و الهند و الكيان الصهيوني فهم ليسوا أطراف و يمتلكون الأسلحة النووية.
- لم تكن هذه المعاهدة عادلة حتى في تقسيم الإلتزامات و هذا يتضح من خلال فرضها على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع أنشطتها النووية السلمية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية و لم تفرض هذا الالتزام على الدول الحائزة.
- لم تورد أي ضمان تقدم من طرف الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة و الذي يتعلق بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد بها.
- هذه المعاهدة لم تحظر استخدام الأسلحة النووية، و إنما عملت فقط على تأخير انتشار الأسلحة النووية[189].

ثانيا الحماية المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة النووية:

أ- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لإغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى: هي معاهدة دولية غرضها منع استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية، تم إقرار هذه المعاهدة في 10 ديسمبر ألف و تسعمائة و ستة و سبعون 1976 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم فتح باب التوقيعات في 18 ماي ألف و تسعمائة و سبعة و سبعون 1977 في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر ألف و تسعمائة و ثمانية و سبعون 1978؛ حتى تاريخ 24 سبتمبر ألفين و ثلاثة عشر 2013 وقعت عليها 48 دولة، أودعت هذه

[189]- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، ص 29.

الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تتألف من عشرة مواد مرفقة بملحق لدى اللجنة الاستشارية للخبراء[190].

تحظر هذه الاتفاقية التغير في البيئة التي تؤدي إلى أثار واسعة الانتشار، أو طويلة الأجل، أو شديدة تأتي نتيجة تحكم الإنسان قصدا في العمليات الطبيعية، وتمنع إدخال أي تغيرات في ديناميكيات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك الغلاف الجوي و الفضاء الخارجي كوسيلة لإلحاق الدمار أو ألأذى أو الضرر بدولة من الدول الأطراف، هذا ما نصت عليه المادة 35 فقرة 02[191] من البرتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية.

كما تدعوا هذه الاتفاقية الأطراف في المعاهدة إلى حظر كلي للتجارب النووية التي تسبب قصدا في الزلازل، الموجات الاهتزازية البحرية، الاضطراب في التوازن البيئي لمنطقة ما، التغير في أنماط الطقس والمناخ و التغير في تيارات المحيطات[192].

رغم ما جاءت به هذه الاتفاقية إلا أنها أغفلت أهم شيء و هو أن نصوصها لم تنص صراحة على حظر الأسلحة النووية أو التجارب الخاصة بها.

ب- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: تعتبر هذه الاتفاقية واحدة من الأهداف ذات الأولوية القصوى للمجتمع الدولي، كما أنها تعد المحور الأساسي لنظام فعال وشامل لمنع الانتشار النووي، ومن خلاله يمكن مخاطبة الدول النووية بأن تعلق جميع التجارب[193].

هذا وقد وجدتُ أن هذا الحظر هو ليس اللبنة الأولى في هذا الصرح بل سبقته لبنات أخرى أهمها معاهدة الحظر الجزئي لتجارب النووية والتي أطلق عليها تسمية معاهدة مسكوا، و

---

[190]- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية .
http://ar.wikipedia.org/

[191]- المادة 35 الفقرة 02 البروتوكول لعام 1977 لاتفاقية حظر استخدام البيئة لأغراض عسكرية: يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد

[192]- ستيفن توليد و توماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن - قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل، ص50.

[193]- موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية.
https://www.icrc.org/ara

قد حظرت هذه المعاهدة إجراء تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، وأن لا تؤدي هذه الأخيرة إلى تلويث إشعاعي خارج حدود الدولة التي تقوم بإجراء هذه التجارب وتنص هذه المعاهدة على أن يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته، في مجاله الجوي،وما بعده من الفضاء الخارجي، في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية وأعالي البحار[194].

كما نصت هذه المعاهدة في دباجتها على أن تعهد الأطراف فيما بينها ببذل أقصى طاقاتها وحشدها من أجل التوصل إلى اتفاقية من شأنها أن تحرم كل الأسلحة النووية.

هذا ولقد سارت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على خطى المعاهدات السابقة، بل وطورت منها، فقد حظرت بصفة شاملة التجارب النووية، ونصت على إنشاء نظام شامل للتحقق يشمل وضع نظام الرصد الدولي، وعمليات التفتيش الموقعي، وتدابير بناء الثقة والأمن وينبغي أن يشمل نظام الرصد الدولي مرافق عالمية تعنى برصد الزلازل و رصد النوويات المشعة و الرصد الصوتي المائي و الرصد دون الصوتي، وينبغي أن تحيل هذه المرافق البيانات إلى مركز البيانات الدولي من أجل تحليلها، وقد تطلب عمليات التفتيش ألموقعي عندما يساور طرف ما قلق إزاء الامتثال للمعاهدة، وينبغي للجهاز التنفيذي- المجلس التنفيذي- أن يقرر ضرورة إجراء تفتيش أم لا، وذلك بعد النظر في التقرير الخاص بالتفتيش، وفي حالة ثبوت عدم الامتثال فإنه يمكن فرض جزاءات، وعند الضرورة إحالة المسألة على الأمم المتحدة[195].

الملاحظ من خلال هذه الاتفاقية انها تناولت موضوع البيئة و الأسلحة النووية بنوع من الجدية و المسؤولية فهي تهدف إلى حماية جميع أجزاء البيئة من أثر الأسلحة النووية و تجاربها.

---

[194]- ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل - نزع أسلحة الدمار الشامل، ص245.
[195]- ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي، نفس المرجع، ص 250.

الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية لحماية البيئة

ظهرت على الصعيد الإقليمي رقابة فعلية على الأسلحة النووية كجزء من معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل وأهم هذه الاتفاقيات:

أ- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي لعام 1967 معاهدة تلاتيلولكو-Tlatelolco Treaty: وقعت 33 دولة بما فيها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على هذه المعاهدة في 14 فيفري ألف و تسعمائة و سبعة و ستون 1967 في مكسيكو سيتي المكسيك، وكان ذلك نتيجة لإعراب الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أملها في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ تدابير مناسبة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و منطقة بحر الكاريبي[196].

أما بالرجوع إلى المادة الأولى من هذه المعاهدة نجدها تنص على ضرورة التزام الدول الأطراف بحظر تجارب، استخدام، صناعة، إنتاج أو امتلاك الأسلحة النووية، و هذه المعاهدة لم تمس حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة السابعة عشر من هذه المعاهدة.

ب- معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي لعام 1985 معاهدة راروتونغا Rarotonge Treaty-**:**[197] تم التوقيع على هذه المعاهدة في راروتونغا جزيرة كوك[198] بتاريخ 06 أوت ألف و تسعمائة و خمسة و ثمانين 1985، و دخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر ألف و تسعمائة و ستة و ثمانون 1986، وقد وقعت وصادقت على هذه المعاهدة 13 دولة من دول جنوب المحيط الهادي الباسفيك، و تنص هذه المعاهدة على حظر صنع أو إمتلاك أو الحصول أو

---

[196]- ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص 255.
[197]- ممدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، ص 95.
[198]- مجموعة جزر في جنوب المحيط الهادي تقع في منتصف المسافة بين نيوزيلندا وهاواي.

السيطرة على أي سلاح نووي أو أي أجهزة تفجير نووية أخرى داخل المنطقة أو خارجها أو السعي أو قبول مساعدة في هذا الشأن أو حتى إعطاء مساعدة تشترك بأنشطة من هذا النوع.

كما تحظر كذلك تخزين أو إيداع أو وضع أو نشر أو تركيب أي من هذه الأسلحة في أراضي الدول الأطراف، كذلك تمنع إجراء تجارب نووية أو المساعدة في إجراء مثل هذه التجارب في أراضي الدول الأطراف.

لقد كان الهدف الرئيسي من هذه المعاهدة هو بقاء هبات و جمال الأرض و البحر في هذه المنطقة تراثا لشعوبها و سلالاتها[199].

ج- معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب شرق آسيا بعام 1995 معاهدة بانكوك Bankok Treaty-: تم التوقيع على هذه المعاهدة في 15 ديسمبر ألف و تسعمائة و خمسة و تسعون 1995 في بانكوك من طرف عشرة دول[200] و دخلت حيز التنفيذ في 27 مارس ألف و تسعمائة و سبعة و تسعون 1997 ولقد نصت هذه المعاهدة على نفس ما نصت عليها سابقاتها من المعاهدات بعدم صنع أسلحة نووية أو اقتنائها أو حيازتها[201] ...الخ.

د- معاهدة حظر الأسلحة النووية في جنوب إفريقيا لعام 1996 معاهدة بليندابا Pelindaba Treary-: وقعت على هذه الإتفاقية 44 دولة أفريقية و 4 دول غير أفريقية وهم الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الصين بينما تحفظت روسيا على التوقيع، و تحظر هذه المعاهدة تطوير، أبحاث، تصنيع، تخزين، حيازة، اختبار أو امتلاك أدوات تفجير نووية في أقاليم أطراف تلك المعاهدة، كما تحظر أي هجوم ضد تركيبات نووية في المنطقة من جانب أطراف المعاهدة و تتطلب منهم الحفاظ على مستويات مرتفعة من الحماية المادية للمواد و المنشآت و المعدات

---

[199]- ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية و قواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، 2005، ص159.

[200]- هذه الدول هي: بروناي، اندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلاند، فيتنام، كمبوديا، لاوس، بورما.

[201]- ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية و قواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية، ص165.

النووية التي تستخدم فقط للأغراض السلمية و تتطلب المعاهدة من الدول الأطراف تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنشطتها السلمية النووية و أقامت المعاهدة نظاما للتحقق من الالتزام يشمل اللجنة الإفريقية حول الطاقة النووية[202].

و- مشروع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: بدأ هذا المشروع عندما تقدمت كل من إيران و مصر باقتراح إلى الجمعية العامة، تدعوان فيه دول الشرق الأوسط إلى الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي بهدف إقامة منطقة منزوعة السلاح النووي، و قد تمت الموافقة على القرار رقم القرار1974/2263 بأغلبية 125 صوتا و امتنعت إسرائيل على التصويت[203].

[202]- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، ص75.
[203]- فادي محمد ديب الشعيب، نفس المرجع، نفس الموضع.

الخاتمة

في الأخير أختم هذه الدراسة المتواضعة بمجموعة من الأفكار و النتائج، التي خلصت إليها في النهاية و استنتجتها من ثنايا هذا الموضوع.

تكتسي البيئة أهمية كبيرة و بالغة وقد زاد وعي الدول بقيمتها عندما مسهم لظى ضررها فسارعوا إلى إيجاد الحلول خوفا من تفاقم الأوضاع أكثر، و ذلك في شكل تشريعات داخلية و اتفاقيات دولية و مؤتمرات عالمية أبرزها مؤتمر ريو ديجانيرو الذي سمي بمؤتمر قمة الأرض، و مؤتمر جوهانسبورغ، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت مساعي حثيثة من أجل حماية البيئة حتى في فترة النزاعات المسلحة و الحروب حيث تضرر البيئة أكثر.

لقد اعتنى القانون الدولي الإنساني بالبيئة عناية كبيرة وواضحة، و يظهر ذلك جليا عندما نتحدث عن أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاثة الكيميائية و البيولوجية و النووية، فالبيئة تتضرر أكثر و تتأثر بصفة دائمة عند استخدامها ولازالت مدن كثيرة في العالم تروي رواية الأضرار التي سببتها أسلحة الدمار الشامل كهيروشيما، نغازاكي، الفيتنام، رقان بالجزائر و حلب بسوريا، فكل هذه المناطق كانت شاهدة على مدى الضرر الكبير الذي تسببه هذه الأسلحة.

فإذا كان من الجدير أن نذكر تدخل القانون الدولي الإنساني فلا بأس أن نشير إلى القوانين و تشريعات التي سُنت في إطاره، و التي تحظر استخدام هذه الأسلحة، فعند الحديث عن الأسلحة الكيميائية نجده اعتنى بالبيئة من جانبين، جانب صريح خص البيئة بالذكر و يتمثل في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949، و كذا بروتوكول جنيف الأول 1977 وجانب آخر غير صريح خص الأسلحة دون ربطها بالبيئة مركزا على حماية الأفراد و الأعيان و يظهر في تصريح لاهاي المتعلق بحظر نشر الغازات السامة و الخانقة، و كذا بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي حظر استخدام الأسلحة الغازية أو الخانقة أو السامة، و

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993، و الملاحظ بعد استقراء هذه البروتوكولات أن القانون الدولي الإنساني حظر هذه الأسلحة بشكل نهائي و عام دون أي استثناء.

أما عن الأسلحة البيولوجية و التي لا تحتاج إلى تقنيات عالية عند استعمالها، مما يُسهل استخدامها من طرف المتحاربين أو المتنازعين بسهولة، فقد قام القانون الدولي الإنساني بحظرها على طريقتين، طريقة غير مباشرة تظهر من خلال بروتوكول جنيف لعام 1925، و أخرى صريحة مباشرة جاءت في اتفاقية جنيف لعام 1949، هذه الأسلحة قام القانون الدولي الإنساني بحظرها نهائيا و بدون أي استثناءات تذكر، بل أكثر من ذلك أوجب على الدول المصادقة على هذه البروتوكولات الإتلاف الفوري لأي مخزون تملكه من هذه الأسلحة و التوقف النهائي عن صنعها.

أما فيما يخص الأسلحة النووية، و التي لا يعرف حتى الآن مدى الأضرار التي يمكن أن تسببها، ولا حتى قوتها التدميرية و مبلغها، إذ أنها تأتي على كل ما يعلو سطح الأرض من كائنات حية و غير حية، و لقد حاول القانون الدولي الإنساني جاهدا حماية البيئة من هذه الأسلحة كما فعل مع الأسلحة الكيميائية و الأسلحة البيولوجية، ولكن في نظري فشل فشلا ذريعا، فحتى إلى يومنا هذا لم يستطع أن يصدر قوانين تحظر و تمنع تصنيع هذه الأسلحة، و في كل مرة يحاول فعل ذلك يصطدم بجدار الفيتو، إذ أن الدول الخمسة دائمة العضوية كلها تمتلك الأسلحة النووية و لا تريد لأحد غيرها أن يمتلكها، و دليل هذا الكلام أنها قامت باتفاقيات متعددة الأطراف لمنع إنتاج و استخدام هذه الأسلحة في منطقة إفريقيا، آسيا و أمريكا اللاتينية، و عند محاولة البعض منع هذه الأسلحة على الصعيد العالمي يُرفع حق الفيتو في وجههم ليكمم الأفواه و يوصد الأبواب، و رغم وجود اتفاقيات دولية تحد من خطر الأسلحة النووية إلا أنها لم تتوصل

بعد إلى حظر شامل لإنتاج و استحداث هذه الأسلحة، كما الأمر مع الأسلحة الكيميائية و البيولوجية، بل و أبعد من ذلك تم مساعدة جل الدول على الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن طريق محطات لتوليد الطاقة و التي انتشرت عبر العالم و أصبحت قنابل موقوتة لفناء البيئة و بالتالي فناء البشرية.

فالأجدر في نظري أن يكون هناك حظر شامل و نهائي لهذه الأسلحة و حتى محطتها التي تموه لاستخدام سلمي للطاقة و هي على العكس من ذلك، فالطاقة البديلة من شمس و رياح مغنم كافي ليعيش العالم بسلام.

أخيرا أخرج بنتيجة مفادها أن القانون الدولي العام أولى اهتماما بالبيئة خاصة في أوقات السلم، و أن القانون الدولي الإنساني أولى هو الآخر اهتماما بالبيئة في أوقات الحرب و النزاعات المسلحة، ولكن كل هذا بقي حبرا على ورق، فلا الأسلحة النووية وصلت حد التحريم و لا الأسلحة البيولوجية و الكميائية المحظورة دوليا روقبت، و خير دليل ما يحدث حاليا في بقع كثير من العالم كسوريا و غزة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية:

1- اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907

2- اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949، جنيف 1949.

3- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف عام 1949

4- اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية لسنة 1963

5- اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام 1972

6- البروتوكولين الاضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1977

7- البروتوكول الثالث لاتفاقية عام 1980 الخاصة بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية.

8- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

9- الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون مارس 1985

10- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993

11- بروتوكول جنيف لعام 1925

12- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

13- معاهدة أنتاركتيكا ANTARCTIC TREATY ديسمبر 1959

14- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

15- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلكولكو) لعام 1967.

16- معاهدة الفضاء الخارجي 1967

17- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968.

18- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية 1969.

19- مبادئ مؤتمر ستوكهولم عام 1972.

20- معاهدة سطح القمر في 5 ديسمبر 1979

21- مبادئ قانون البيئة التي اعتمدتها اللجنة العالمية للبيئة و التنمية 1983.

22- معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) لعام 1995.

23- معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية لسنة 1996.

24- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بليندابا)لعام 1996.

25- معاهدة إخلاء منطقة منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيمبيالاتينسك) لعام 2006.

26- تصريح لاهاي المتعلق بحظر نشر الغازات السامة والخانقة والمرفق باتفاقية لاهاي الأولي المعتمدة لعام 1899

27- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A2603/7630 الصادر في 1969/12/16

28- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994..

29- قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997.

30- القانون رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة و تنميتها في دولة الإمارات العربية.

31- قانون رقم 444 لسنه 2002 المتعلق بالبيئة اللبنانية.

32- قانون البيئة الجزائري رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

II- الكتب:

1- **أحمد رشيد**، علم البيئة، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1981

2- **إبراهيم محمد العناني**، البيئة و التنمية، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005

3- **أحمد أنور زهران**، التكنولوجيا والحرب المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر و التوزيع المنصورة، مصر، 1987

4- **بشير هشام**، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011

5- **هالة صلاح الحديثي**، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر و التوزيع، عمان، 2003

6- **هندرين اشرف عزت نعمان**، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق بشكل عام وفي كردستان بشكل خاص، مطبعة محافظة دهوك، دهوك – كردستان، الطبعة الأولى، 2013

7- **وائل أنور بندق**، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

8- **زين الدين عبد المقصود**، قضايا بيئية معاصرة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000

9- **حسنين بوادي**، الإرهاب النووي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2007

10- **ممدوح حامد عطية** و **صلاح الدين سليم**، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الطبعة الثانية عشر، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992

11- **ممدوح عبد الغفور حسن**، الأسلحة النووية و معاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995.

12- **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

13- **ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي**، السلام الشامل أو الدمار الشامل – نزع أسلحة الدمار الشامل–، الطبعة الأولى، الصلاح للدراسات الإستراتيجية و الإنتاج الإعلامي، باريس، 1991.

14- **محمد حسين عبد القوي**، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002

15- **مصطفى معوض عبد التواب**، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.

16- **محمود حجازي محمود**، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005

17- **نبيلة عبد الحليم كامل**، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

18- **نبيل صبحي**، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1986

19- **ستيفن توليد و توماس شمالبرغر**، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل، الطبعة الأولى، 2003 ، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف سويسرا

20- **سلافة طارق عبد الكريم الشعلان**، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.

21- **سعيد السيد قنديل**، آليات تعويض الأضرار البيئية – دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية–، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

22- **سمير حامد الجمال**، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

23- **سمير محمد فاضل**، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976

24- **علي عدنان الفيل**، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

25- **علي عدنان الفيل**، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

26- **عبد القادر الشيخلي**، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

27- **عماد محمد ذياب الحفيظ**، البيئة – حمايتها و تلوثها و مخاطرها –، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

28- **عبد الناصر زياد هياجنة**، القانون البيئي –النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2012.

29- **عامر محمود طراف**، إرهاب التلوث و النظام العالمي،الطبعة الأولى، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2002

30- **عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق**، جرائم البيئة و سبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006.

31- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986

32- **عبد الرحمان محمد العيسوي**، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي و التربوي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006

33- **على صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر

34- **عبد الهادي مصباح**، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2007

35- **فادي محمد ديب الشعيب**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013

36- **فرج صالح الهريش**، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998

37- **رياض صالح أبو العطا**، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

38- **رياض صالح أبو العطا** ، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008

39- **خالد بن محمد القاسمي و وجيه جميل البعيني**، أمن و حماية البيئة حاضرا و مستقبلا، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، الشارقة، 1997

40- **خيري بنونة**، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971

41- **منيب الساكت و آخرون**، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى ، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2010

III-الرسائل الجامعية:

1- **روشو خالد،** الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد،

2- **زايدي وردية،** استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية و السلمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3- **رائف محمد لبيت،** الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، بكلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، سنة 2008.

-1

IV- المقالات والدوريات:

1- **إيهاب العاصي،** تلوث البيئة ، بدون عدد، السنة 2014.

2- **بوسماحة الشيخ،** الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني،مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، بدون عدد.

3- **جمال عبد العزيز عدنان،** البعد العسكري لمرض الجمرة الخبيثة، العدد 67 ، الصادر بتاريخ 01/12/2001 مجلة كلية الملك خالد العسكرية.

4- **حسني أمين،** "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 110، (1992).

5- **طارق فرج النهدي،** التلوث البيئي ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة السعودية لتحلية المياه المالحة، بدون عدد، السنة 2006.

6- **بيتر هربي،** ص 10 ، مجلة الإنساني، العدد 45 ، شتاء/ربيع 2009 ، مجلة دورية تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

7- **منصور الحاجي،** المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس.

8- **فوزي أوصديق**، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لفرنسا الاستعمارية في الجزائر المنشورة في العدد الثامن من مجلة الوصية الصادرة عن اللجنة الإسلامية للهلال الأحمر الدولي، يناير 2012.

9- **بشير صوالحي**، حماية البيئة في النزاعات المسلحة بين الشريعة و القانون، مجلة الوصية، العدد السادس، 2011.

10- **ثقل سعد العجمي**، سلمية الطاقة النووية و قواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Les livres :

1- J.L. NICOLAZO - CRACH, Nuisances et Environnement, Mai 1977.

2- Longman Dictionary of contemporary English, 1984

3- Le petite Robert, I, Paris, 1991, p1477.

II- LES ARTICLES ET PERIODIQUES :

01- Report about Protecting the environment during armed conflict, United Nations Environment Programme, November 2009, www.unep.org

02- UNESSO: international conference Education, Final part (Porisuneçco1989) .

الفهرس

- **الإهداء**
- **الشكر و التقدير**

المقدمة:..... 02
الفصل الأول: حماية البيئة و تنظيمها في المواثيق الدولية و إقليمية..... 09
المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للبيئة و التلوث..... 10
المطلب الأول: مفهوم البيئة..... 10
الفرع الأول: تعريف البيئة..... 10
أولا التعريف اللغوي:..... 10
ثانيا التعريف الاصطلاحي:..... 12
ثالثا التعريف القانوني:..... 14
الفرع الثاني: أهمية البيئة و أنواعها..... 16
أولا أنواع البيئة:..... 16
ثانيا أهمية البيئة:..... 18
المطلب الثاني: تعريف التلوث و أنواعه:..... 18
الفرع الأول: تعريف التلوث..... 19
أولا التعريف اللغوي للتلوث:..... 19
ثانيا التعريف الاصطلاحي للتلوث:..... 20
ثالثا التعريف القانوني للتلوث:..... 22
الفرع الثاني: أنواع التلوث..... 24
أولا التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره:..... 24
ثانيا التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة:..... 25
ثالثا التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها:..... 26
المبحث الثاني الاهتمام الدولي بحماية البيئة..... 28
المطلب الأول: حماية البيئة في إطار القانون الدولي..... 28
الفرع الأول: القانون الدولي للبيئة..... 29
الفرع الثاني: حماية البيئة في الاتفاقيات و المعاهدات..... 30
أولا اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية:..... 30
ثانيا معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968:..... 30
ثالثا مبادئ قانون البيئة التي اعتمدتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية:..... 31
رابعا الاتفاقات الدولية لمنع التلوث الذري:..... 31
المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية..... 32
الفرع الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة..... 32
الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية ذات العلاقة بالبيئة..... 36
أولا منظمة الأغذية و الزراعة "فاو" "FAO":..... 36
ثانيا منظمة الصحة العالمية "WHO":..... 37
ثالثا الوكالة الدولية للطاقة الذرية "IAEA":..... 38
المبحث الثالث الجوانب الموضوعية و التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني..... 39
المطلب الأول: الجوانب الموضوعية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني..... 39
الفرع الأول: مصادر الحماية في القانون الدولي الإنساني..... 39
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني..... 41
أولا مبدأ الضرورة الحربية:..... 41

ثانيا مبدأ التمييز: 42
ثالثا مبدأ تقييد حقوق المتحاربين: 43
المطلب الثاني الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 43
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 44
الفرع الثاني: هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحماية البيئة 46
أولا مؤتمر الأمم المتحدة بشان البيئة الإنسانية: 47
ثانيا برنامج الأمم المتحدة للبيئة: 48
ثالثا مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة: 50
رابعا مؤتمر جوهانسبرج: 50
الفصل الثاني: أسلحة الدمار الشامل 53
المبحث الأول الأسلحة الكيميائية 55
المطلب الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية و أنواعها 56
الفرع الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية 57
الفرع الثاني: أنواع الأسلحة الكيميائية 59
المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة الكيميائية و حمايته للبيئة 61
الفرع الأول: الصكوك العالمية لحماية البيئة 61
أولا مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة الكيميائية: 62
ثانيا مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة الكيميائية: 66
الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية لحماية البيئة 68
الفرع الثالث: الاتفاقيات الثنائية لحماية البيئة 71
المبحث الثاني الأسلحة البيولوجية 72
المطلب الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية و أنواعها 73
الفرع الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية 74
الفرع الثاني: أنواع الأسلحة البيولوجية 75
المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة البيولوجية وحمايته للبيئة 76
الفرع الأول: الصكوك الدولية لحماية البيئة 76
أولا مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة البيولوجية: 76
ثانيا مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة البيولوجية: 79
الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية لحماية البيئة 80
المبحث الثالث الأسلحة النووية 82
المطلب الأول: تعريف و أنواع الأسلحة النووية 84
الفرع الأول: تعريف الأسلحة النووية 84
الفرع الثاني: أنواع الأسلحة النووية 85
المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة النووية وحمايته للبيئة 86
الفرع الأول: الصكوك الدولية لحماية البيئة 86
أولا الحماية غير المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة النووية: 86
ثانيا الحماية المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة النووية: 89
الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية لحماية البيئة 92
الخاتمة: 96
قائمة المراجع: 100

الفهرس:.....
.....108